بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادى واجلا فضله بعموم فضله وخصوص عدله والصلوة على افضل رسله
والخيرة المصطفين من اهله فهذه منظومة في الرضاع تحتمها الطباع ولا
يمجها الاسماع اوردتها في ضمن ما يفتح مقفلها ويحل مشكلها ورجوت ان اودع بين دفتيه
دقيقة متبصرة لوضيع الفقه وتذكرة لعظيمه على عزة وعثة مكروه ولا علة كتب مهمة ملء غربة منغصة
وغربة معضعضة ولا قوة الا بالله اذ احرز الرضاع شرطه نشر تحريم تزويج متعلقا نظر ملحما
بها النكاح اما النسب او سبب والنسب مثل الامومة والابوة والخؤولة والعمومة واما السبب فمنها
منها ما لا يحل معه النظر كاللعان واللواط وافضاء الصغيرة والزنا بذات البعل ونحو ذلك ومنها
ما يحل معه النظر وهو المصاهرة والرضاع لكن كل منهما اما مؤبد التحريم كام الزوجة وبنتها مع
رضاع او نسب مع الدخول بالام وزوجة كل من الاب او الجد والابن او الرضيع على الآخر واما
غير مؤبدة كاخت الزوجة رضاعا او نسبا وابنتها قبل الدخول بالام وابنتي اخيها واختها
كذلك الا مع رضاها فما لم يكن مؤبد التحريم من مصاهرة او رضاع لم يحل معه النظر من كل من الرجل
والمرأة الى الآخر سيان فيه زمن التحريم وما بعده واما ما كان منهما مؤبد التحريم فالنظر فيه سائغ
بلا خلاف وممن حكى الاجماع على حلية النظر في الرضاع فخر المحققين في الايضاح ويحكي الفاضل
[illegible]
الهندي الاتفاق عليه ايضا ويدل على حليته صحيحة عبيد بن زرارة قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كبير
فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها
عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحى الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع

[illegible]

فان ما انبت اللحم والدم الحديث ولو قلنا انه لا يجوز للرجل ان ينفرد بالاجنبية الا ومعهما ثالث جاز
ان ينفرد هنا بمحرمه من الرضاع لكن الظاهر انه لا مستند للمنع الا ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وفي انعتاق من يملك ممن ينعتق خلاف وعلى انه
كمن يعتق اجمع اصحابنا كافة على انه ليس للرجل ولا المرأة ملك العمودين ولا للرجل ملك محارمه من
النسب فلو ملك الانسان اباه او امه او احد اجداده او ملك الرجل اخته او عمته او بعضهما انعتقوا على المالك
بمجرد الملك وقد اختلفوا في الرضاع فمذهب الصدوق والشيخ وابن البراج وابن حمزة والعلامة وكثير
من المتاخرين الى انه ينعتق من الرضاع ما ينعتق من النسب خلافا للعماني والمفيد وسلار وابن ادريس
فجوازه على كراهية لنا ما في صحيح عبيد بن زرارة لا يملك امه من الرضاعة ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن
الى ان قال ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم وما يحرم من المراة
رضع مملوكها فهو صحيحة الحلبي وابن سنان لعتقه وفي اخرى لابن سنان هو ابنها من الرضاع
حرم عليها بيعه واكل ثمنه وفي رواية عبد الرحمن لعتقه كراهة العتق من الاخبار وفي كثير من
تلك الروايات تنبيه بقوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي صحيحة ان التحريم لا يعقل
تعلقه بالاعيان فيصرف الى المنافع ومنها الاستمتاع والملك والاستخدام واحتج الآخرون
بروايات مشتركة في ضعف السند وفي عدم الدلالة على موضع النزاع الا روايتان عن الصادق ع
احدهما لابن سنان اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع
والاخرى للحلبي في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج وفي الاخبار الاولى
من صحة السند وكثرة العدد وموافقة الكتاب والسنة المعلومة ما يمنع في الترجيح
فعليه يمتنع على الرضيع ملك المرضعة والفحل وآبائهما وان علوا كما انه يمتنع عليهما ملكه
وملك ولده وان نزلوا من دون فرق في الاباء والاولاد بين كونهم لرضاع او نسب ولو
وطئ الرضيع مملوكة الفحل او المرضعة او احد آبائهما ملكوا ولده منها وكذا لو
ارضعت ملك المملوكة بلبن الرضيع ولدا مملوكا لغيره ثم صار له ولو لولد الفحل
جارية للرضيع او ارضعت بلبنه ولدا مملوكا للمرضع عتق لكان ابنه لانها اخته

[illegible]

فحل هذا الذكر لانه اخوه وكذا لو وطئ الرضيع جارية اخ لاحد صاحبي اللبن لان ابنتها
اما ابنة ابن اخ المالك او ابنة ابن اخته نعم لو اولدها ذكرا واولد الذكر انثى عتقت
ولو كانت الجارية لاخت صاحبي اللبن او كان الواطئ الجارية الرضيع اعمامها او اخوالها
لم تعتق شيء من ولدها اصلا لكل ذلك اذا كان الوطي عن تحليل وشرط المالك الرقية
والا فالولد تابع لاشرف الابوين ولو كان عن زنا فلا عتق مطلقا البتة اذ لا نسب بينهم شرعا
وليس في المحظور من عقده   ان يشتبه ما عدا المحلل المحصور المتضمن محظورا سواء
كان المشتبه المحلل او المحظور كالنجس بالطاهر والميتة بالمذكى وبالعكس يغلب فيه حكم
الحظر من باب المقدمة ودفعا للضرر المظنون ولما روي عنه ع ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام على الحلال بخلاف غير المحصور تفاديا عن الحرج فانه ربما ادى الى اجتناب
جميع ذلك النوع في الدنيا قاطبة وهل يجب التجنب مع تيقن المقطوع بحله ام لا الاشبه العدم
والمرجع في تقدير الحصر وعدمه الى العرف فما يعسر على الناظر بمجرد النظر عده لو جمع على
صعيد واحد ليس بمحصور كالالف والالفين والمحصور ما عداه كالعشرة والعشرين
وبين الطرفين وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع الشك فيه فالاصل وجوب الاجتناب
نعم يختلف الامر بكمية المشتبه فالالف مثلا مع كون المشتبه مائة او اكثر محصور ومع كونه
واحدا او خمسة ليس بمحصور واذ قد عرفت ذلك فلو اشتبه المحرم بالرضاع بالمحلل او
بالعكس وجب الامساك مع الانحصار عن الجميع بل عن اصولهن وفروعهن مع الاشتباه
على ما يحرم اصوله كالعمة والخالة او فروعه كالبنت او كلاهما كالجدة الا في مثل ما اذا
علم ان هذه اجنبية مثلا ثم قطع بكون امها او بنتها في المحصورات ولكن لا يعلم انها هي
ولو عقد على احداهن قال المحقق الثاني انه يقع باطلا لتوجه المنع من جميعهن قال فلو زال اللبس
بعد العقد وتبين ان المعقود عليها غير المحرم ففي الحكم بصحة النكاح تردد ولسبق الحكم ببطلانه
ولانه وقع مع عدم اعتقاد العاقد صحته انتهى والحكم بالبطلان هنا نظير الحكم بتنجيس الملاقي
لاحد الانائين المشتبهين بزعم انهما محكوم بنجاستهما شرعا وهو كثير من الفقهاء والتحقيق فيما نحن فيه

ان الاشتباه وان صيرهن بحكم المحارم في التحريم وذلك لان الامر بالاجتناب ايد على وجه التكليف بالاجتناب ومقتضى
القواعد استصحاب الطهارة في الملاقي لعدم القطع بتحقق العارض فيها واستصحاب الحرمة السابقة على
العقد فيما نحن فيه الى ان يتحقق كون ذلك العارض فادحا الا من دون ان نحكم بصحة من تلك الجهة
ولا بطلان نعم ان نحكم بعد زوال الاشتباه وانكشاف ان المنكوحة اجنبية بصحة ذلك العقد ولو
قلنا بنجاسة الملاقي وكونهن في حكم المحارم اما الاول اللازم الا ان يلتزم القائل بنجاسة الملاقي باستصحاب
النجاسة فيه بعد انكشاف ملاقاته للطاهر وهو بعيد جدا ثم اعلم ان النهي صور الا بعضها لان العقد اما ان يكون
سابقا على العلم بالاختلاط او لاحقا والثاني اما ان يكون العاقد جاهلا بوجوب الاجتناب او لا والثاني
اما ان يكون مستحضرا للحكم عند الايقاع او لا فان قلنا بان النهي في المعاملات انما يقتضي الفساد
فلا مناص في الصورة الثالثة عن الحكم بالفساد واما الاولى فالاظهر فيها الصحة لعدم توجه النهي
عند الايقاع واما عدم الحكم باقتضاء الفساد في الثالثة اشكال من جهة احتمال ان يحصل شرط
في صحة العقد اعتقاد كون المتعلق مما يقبل التأثير ام لا كما لو باع الراكب مع الشك في موت المورث ام لا في
الوقع مع الشك في كونه خلا او خمرا وجهان اظهرهما الثاني لعموم الامر بالوفاء بالعقد ما لم يخل بالتعليق
في الانشاء لما هو بحكم عرفي بتمكنه على تقدير انه خل ولو انه خل لا ان كان نحتمل بعيدا كذلك ولو تبين سبق المورث
وكون المبيع خلا حكم بصحة العقد وكيف كان فحيثما حكمنا فيما نحن فيه بعدم بطلان العقد وكونه موقوفا
على حصول الكاشف فلو حصل [...] ولد فهل يقطع على كون الولد للغير وان علم الواطي الحكم لعدم العلم بالزوجية
كالوشبهة لان الشبهة كونه ظانا بالحل لا مجرد كونه غير عالم بما هو الواقع وحينئذ فلا يبعد الالحاق بحكم خاف
من جهة الزوجية كون الولد ولد شبهة جرت عليها احكام النسب من الولاية والنفقة والتوارث وغيرها بل
لا يبعد ثبوت المهر جميعه والنفقة لا مرية وانكنا نمنعه من وطيها اذ لا يشترط في تحقق الدخول بالزوجة العلم
بكونها زوجة عنده وطأ وجهة لنفقة الا استنظاع موانع التمكين من قبلها ولو ارضعت زوجة الزوجة
المحرم الرضيعة استصحابا للحرمة والحل مع الشك في تحقق العارض وهكذا الحكم فيما لو شك في
زوجيتها لو طلقت فاشتبهت وكذا لو اسلم عن اكثر من اربع فمات قبل الاختيار وحرمة للتم الاقرب
انه لا اقدام على العاقد و[...] الموطوءة الحرام وان حرمنا فيه بين الرضاع والنسب لا [...] المحرم وكان
للتشبيه بالاجنبية دون المحلل بالشبهة القائمة من الشك في المحرمية واحتمال الزوجية والحاما عند التهجم على الوطء

ولو تزوجهما فان لم يكن عليه اكثر من التعزير لوجود الشبهة في الجانب الآخر وقد بقي هنا امران احدهما

انه هل يجوز الاتيان هنا على العدد الذي ليس بمحصور كاستباحتهن متعة او على الدائمي نظرا

الى ان الاشتباه قد نفى الحظر الا بقدر ما يستثنيا ما يبقى معه احتمال تجنب المحذور وجهان اشبههما الثاني

وعليه فلو نكح منهن الى ان بقي عدد محصور فهل ينفسخ الجميع ام يستصحب الجواز الى ان يبقى واحدة

وجهان ايضا اوجههما الثاني واحوطهما الاول وعليه فالواجب منهن عدد بحيث يبقى منه في الحصر ما

وثانيهما انه لا فرق في الملاقي للمشتبهين بين المحصور وغيره فان يجعل المحرم الاصول او الفروع

بالنسبة اليها او اصوله وفروعه محرما وان لم تكونا محصورتين ولا حرج اذ لا يمتنع ان يكون لكل من

زيد وابيه وجديه الف بنت بل لا عسر في اجتناب زيد جميعهن قطعا عيا ان الظاهر كون التحريم لو

الاشتباه في الاصول والفروع انفسهما وان نقصا عما اصولهما وفروعهما كالاشتباه المختص بغير المحصور من جنس بنات

كونها الاشتباه كون كل من الجنس من الجنس وان لم يقطع على دخول المحرم منهن بالفعل نظرها الى ما يقع من الغير بلا

معنى يجب اجتناب النكاح في الحصر وعلى هذا الوجه في التحريم فلو بلغ الاصول والفروع عددا كثيرا فكان

تعدد البطون مثل ان تشتبه الاخت في عشرة وبلغ العشرة عشرين والعشرون ثلثين وهكذا

فلا تحريم الجميع وان كانت الكثرة في طبقة واحدة كان تشتبه اخوه او ابوه في عشرين و

بلغ العشرون الفين فلا تحريم ونزل التشبيه في الظاهر يحرم الرضاع

ذو مناحرة لا خلاف في وقوع الظهار مع التشبيه بالام النسبية كما انه لا خلاف في عدم

وقوعه مع التشبيه بمن لا يحرم مؤبدا من رضاع او نسب كاخت الزوجة وانما اختلفوا فيما عدا

ذلك على اقوال عدم الانعقاد في غير الام النسبية وهو لابن ادريس والمحقق وقواه في الايضاح

الانعقاد في الرضاعية ايضا نقله في الكفاية الانعقاد بكل محرم نسبي فقط اختاره

ابن البراج التعميم في كل محرمة من رضاع او نسب وهو للشيخين وابن البراج الجنيد وابن

حمزة واختاره في القواعد وعليه الشهرة في الروضة والكفاية التعميم فيما ذكر وفي المصاهرة احتجوا

للاول بصحيح سيف التمار عن الصم فانك لم ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي

او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام ولجاب العلامة بانه دال على عدم الوقوع بالنسبة

كان

الا ان يجد الجنس الا من غير المحصور
معهم فتأمل ما يخفى من التعميم

الدلالات ورده والده بانه لو لم يدل لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او السؤال والحق ان سؤال
الراوي اذ كان عن حلية هذا الظهار وعدمها لا عن تحريم ما عداه المدلول عليه بقوله عز اسمه
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا كما فهم العلامة بقرينة ذكر الجواب اذ لم يجبه بانه محرم
فلا تأخير بيان البتة وان كان عن وقوع الظهار وعدمه كما فهم المحقق الثاني نظرا الى ما هو الاغلب
في العادة فلا بد من حمل قوله وان هذا الحرام كلاما مستقلا وما قبله دالا على عدم الوقوع
بانه لزام حجة الثاني عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونظيره ان التحريم بالظهار بسبب التشبيه
بالنسب لا بنفس النسب ويمكن الجواب باخص من نقيضه بتعليله نظير ما حققنا ثم اعرفوا اي يحرم من
الرضاع ما يحرم بسبب النسب والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا غير ان ذلك معنى
مجازي لا يصار اليه الا مع قرينة حجة الثالث اما على التعميم في النسب فصحيحة جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلام قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمتي او خالتي قال هو الظهار وبضميمة
الاجماع على عدم الفرق في النسبيات بين الحكم واما على نفي ما عداه من المحارم فكون الرضاع والمصاهرة
طاريان متجددان اذ كانت الا مستباحة بالعقد ممكنة سابقا فالتشبيه بها اعم من التشبيه بالحالة
الحاضرة والسابقة عليها ويمكن التعلق له بصحيح سيف السابق ايضا بادعاء الملازمة بين تحريم
الظهار بنفسه وبين وقوعه نظرا الى كونه عند عدم التاثير لغوا فيكون كظهار الاجنبية وفيه
منع عدم التحريم ولو كان لغوا لتأثير بحد تحريم طلاق الحائض والنفساء مع كونه لغوا اجماعا ثم هنا
وجه اخر وهو ان يكون هذا في الصحيح اشارة الى القسم الذي يحرم بالتشبيه بما ذكر الراوي من
المحارم بعد ان يفرض كون السؤال عن الوقوع ايضا حجة الرابع العموم المتقدم وقد عرفت ما فيه و
خصوص صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام سألته عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة
او خالة الحديث واعترض بان المتبادر من المحرم انما هو الفرد الشايع اعني النسبي ولو بدليل
التمثيل بالام والاخت والعمة والخالة مع كونها حقيقة غير مجاز في الرضاع وفيه انه
كل ذي محرم عام والذي يحمل على الافراد الشائعة انما هو المطلق واما التمثيل فان قلنا بكون
العام مجازا في الباقي لم يتعين التخصيص هنا اذ لا بد من كون القرينة صارفة فلا يكفي كونها

صالحة لذلك واما اذا لم نقل بالمجازية امكن ان يترجح كونه مخصصاً لان التأسيس خير من التوكيد
فان قلت ان التأسيس ممكن من وجه آخر ايضاً وهو حمل اللام وما بعدها على ما يشمل الرضاعية
من باب عموم المجاز ليتطابق المفسر والمفسر وتلك قرينة المجاز فحينئذ دار الامر بين كون التخصيص
ارجح او المجاز قلت لا معنى لما ذكرت الا تقوية العموم السابق والتنصيص على عدم التخصيص منه
وهو معنى التوكيد ولو كان كل ما يراد منه معنى تأسيساً لزم ان لا يعد في التوكيد الا اللغوي
الكلام لكن الحق ان التخصيص لا معنى له لما مر ان ذلك يكون العام حقيقة في الباقي او مجازاً اذ ليس
المحرم النسبي منحصراً في الاربعة المذكورة وانما يعتبر الحكم فيهن وانما ذكرت على سبيل المثال
نعم يبقى المطالبة بدليل التخصيص بالمحرم النسبي والرضاعي دون محرم المصاهرة وصحة
الخامس ما ذكر في الرابع وقد علمت ان الصحيح لا ينهض واما العموم فلا يتم له الا بعد ملاحظة ان
المحرم محرم من النسب ايضاً لان ام الزوجة انما تحرم لكونها اماً لها من النسب نظير اندراج محرم زوجة
كل من الفحل والطفل على الآخر بذلك العموم نفسه كما سيأتي انشاء الله فقد تبين من ذلك ان التشبيه ما
لمجازي التشبيه ما ينبغي القطع على وقوع الغلط به لنهوض الصحيحين بلا الثلثة له واعتضادها
لشهرة واما من عدا من ذكر فاضعاف لدليل الخامس غير ان الشهرة مع الرابع والشك في كل من الشرط
محقق للشك في المشروط الشك اما ان يقع في شرطية الشرط فينفى الى ان ينهض الدليل على الثبوت
كما تنفى السببية والمانعية لان الاصل في كل شيء عدمه حتى يثبت واما في وجود ذلك الشرط
وحصوله بعد ثبوت كونه شرطاً وهو المقصود بالبحث هنا فنقول لما كان الشرط مما يلزم من عدمه
عدم المشروط والا فليس بشرط كان الشك في وجوده محققاً للشك في وجود مشروطه فلو شككنا
في اتحاد الفحل او في الام نشر الحرمة لو ارتضع من الخنثى المشكل او في صحة النكاح المستند اليه الرضاع
او في بلوغ النصاب كان شككنا في تمام العدد او كمال الرضعة او رضعات من النصاب او كمال
الفاصلة او اتحاد المرضعة فقد وقع التعارض بين استصحاب حال الحل واستصحاب حال الحرمة
فان السابق على الرضاع اباحتها بالعقد وعلى العقد المنع من وطيها فينتفي الامران
بالتناقض بينهما فعلا التساقط وتثبت الاباحة الاصلية اذ لا يحتمل ارتفاع النقيضين وهذا

يرجع بالاخرة الى نفي المشروط بالشك في اصل الشرط لان بقاء الحل مشروط باختلاف العلا
والذكورة والعضو من النصاب وحصول التحريم مشروط بضد ذلك كله فنفيا بالشك في شرطي
الحل والحرمة ثم لسري ذلك الى الشرط لشك في مشروطهما ونعني بالحل المستصحب ما جاء من عموم
الكتاب والسنة من الاذن مثل فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم ونظايرها فيعتضد
باصل الاباحة لانها الاصل في المنافع وباصل البراءة لان التحريم حكم شرعي فلابد في الشغل من الدليل
وان شئت اضفت اليها استصحاب حال الاجماع لثبوت الحل قبل الرضاع فيجب الى موضع النزاع
مضافا في ذلك كله الى ما حكى المحقق الثاني من عدم الخلاف في ان لبن الخنثى لا ينشر ولو شككنا
في وقوع الرضاع في الحولين فان ادعيا ذكروا استصحاب بقاء المدة فيسقط باجرا التلشر العاملة ويجي
اثنان مع ان المدة معلوم تاريخها فيحكم بكون المجهول هو المتأخر لان تقدمه يقتضي تحققه في
ازمنة تزيد على ازمنة تأخره والاصل عدم تلك الزيادة وح فان كان الشك في مجموع النصاب
وانه هل وقع في الحولين ام لا فواضح وان كان الشك في خروج بعضه فحسب استدل على تأخر ذلك
البعض باصالة تأخر الحادث لان البعض هو المجهول تاريخه وقد يرجح الامر باباحة في الجميع بقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فان المراد ارضعنكم الرضاع
الجامع لشرائط التحريم ومنها كونه في الحولين وبعد تقابل الاصلين يحكم بالاجماع وقد يرجح
التحريم بان التأمل يرجع على المثبت اذا تعارضا لان التأسيس خير وبانه اذا اجتمع الحرام والحلال
غلب الحرام وبانه دفعا للضرر المظنون والجواب عن الاول فبان التأمل انما يرجع في النصوص لان
حكم المثبت معلوم بالعقل بخلاف التأمل وفي الكلام لما فيه من الزيادة على التوكيد كما يحمل الثاني في
رايت رجلا ورجلا على المبالغة ومحصل الامر في المقامين بيان ما يجهله المخاطب اولى بالحكمة و
ذلك في الاصلين غير ظاهر اما عن الثاني فبان التغليب لما ثبت تحريمها مثل المحظور المشتبه بمحصور
ودعوى ثبوت التحريم فيما نحن فيه مع وجود المعارض مصادرة على المطلوب واما عن الثالث فبان
الضرر انما يكون في جانب الحرمة مظنونا لو لم يوجد المعارض اما معه فموهوم او مشكوك وفي الموثق
عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها

الماء فقال بعض أهلي إنا قد أرضعناها قال فقال لي كم قلت ما أدري قال فأراد في على أن أوقت

قال قلت ما أدري قال فقال زوجه كما يشترط خطرا سابقا • فيشترط أن لا خلاف لاحقا

ما يمنع النكاح إما أن يمنع سابقا على العقد فقط كنسب أخ المرأة أو ابنها أو أبيها وإما أن يمنع لاحقا

فقط كتزويج المزيد والصفار وكالإفضاء قبل التسع على رأي وإما أن يمنع سابقا ولاحقا كالكفر

فيمنع الكافر من المسلمة ابتداء ولو ارتد المسلم فإن كان قبل الدخول أو عن فطرة بطل النكاح حالا

وإلا وقف على انقضاء العدة والرضاع من هذا القبيل بلا خلاف كما حكي المحقق الثاني وغيره فلو

أرضعت أمه أو أخته أو بنته أو غيرهن ممن لا يحل له النكاح في ولدها أو ولد صاحب اللبن

صغيرة فإن كان الرضاع قبل النكاح امتنع العقد عليها وإن كان بعده انفسخ ولم يحتج لتجديد

شروط الرضاع ١ ٢ نشر الرضاع إذا إلى الوطء استند مطلقا به يمكن إلحاق الولد قد علمت أن انتشار

حرمة النكاح ومحل النظر عن الرضاع إنما يكون مع أمور جارية الشروط وهي أمور منها إسناده إلى

الوطء الممكن معه إلحاق الولد شرعا فكان هنا مقامان الأول كون اللبن عن وطء وهو إجماع كما

حكي المحقق الثاني وصاحب المسالك وبعضي بذلك كونه قد تكون عن المسيس قبلا أو دبرا

فلو در من قبل نفسه لم ينشر إجماعا ولا فرق في ذلك بين كون اللبن لذات بعل أو أيم صغيرة أو

كبيرة ومنه ما لو أرضع الرجل بلبن نفسه لصدق الدر ولعدم الاستناد إلى الوطء فلا

ينشر بلا خلاف كما حكي المحقق الثاني أيضا ويدل على ذلك ما سنذكره في اشتراط الانفصال عن

الأخبار وخرج أيضا باشتراط كون اللبن عن وطء ما لو حملت عن مساحقة من سبقت بالمواقعة

أو عن اجتذاب النطفة من ثوب ونحوه كما قد روي وقوعه في زمن أمير المؤمنين ع واعلم أنه لا

يشترط في الوطء غيبوبة الحشفة كما يشترط في كفارة الحيض ووجوب العدة وصيرورة البكر

من تعتبر نطقها في النكاح والتمكن من الرجعة في العدة وشبه ذلك بل يكفي هنا مجرد المباشرة

ولو في خارج الفرج من دون أن يلتقي الختانان فربما حملت البكر قبل الافتضاض كما شوهد

في عصرنا المقام الثاني إمكان الإلحاق وهو في الوطء الصحيح أعني ما سوى الزنا الصريح فدخل ما كان

عن نكاح دائم أو متعة أو ملك يمين أو تحليل أو غصب أو شبهة أو عكسها فالشبهة وطء لم يملك

ولم يتزوج به علم بحريمه مثل حل وطي الصبي والسكران والمجنون وشبه ذلك والعكس كونه
مملوكا ولم يتزوج به علم بتحليله وما ذكر من تسويته الشبهة بغيرها من اقسام الصحيح هو المعروف
بين الاصحاب حتى لا نعلم فيه طعنا منهم على الخلاف وذلك لمساواتها له في ساير الاحكام ولعموم
تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد وقع لابن ادريس هنا نوع اضطراب بحكم بان لبن الشبهة
لا ينشر حرمة معللا بان الاصحاب لا يفصلون بينه وبين الفاسد الا في الحاق الولد ورفع الحد
لحسب ثم تعقب ذلك في بحث التحريم ثم قال الحق في ذلك نظر وتامل ولعل الجميع للعلام المنتشر فيه شكا
لان اباحته الاصلية وما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن لبن الفحل فقال
هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى وفي صحيحة العجلي كل امراة ارضعت
من لبن فحلها ولد امراة اخرى وفي صحيحة العجلي كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من
جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وسياتيان قريبا انشاء الله وجوابه ان التمسك
بالاصل انما يصح فيما لا يعلم اندراجه في عمومات الرضاع ولا شبهة في انعقاد النسب بها فيندرج
في عموم ما يحرم منه والاخذ بظاهر الاضافة في الصحيحين ليس الا خروج التحليل والملك بل المنقطع
ايضا وهو خلاف الاجماع فلا بد من الاكتفاء بما في مثل الشبهة مثل شهادة الله وكوكب الحرماد
اما ما نسب الى الاصحاب من عدم الفصل بينها وبين الفاسد الا في الالحاق ودفع الحد فممنوع
عليه بل لم يفصلوا بينها وبين الصحيح الا ما ذهب قوم من ان وطي كل من الام والبنت لشبهة لا ينشر
الحرمة فلا ترجيح لما عليه الجمهور وانكان الوقوف عند الشبهة ابعد ثم الشبهة ان عمت من الطرفين
فذاك والا فانتشر في حق من وقع به الالحاق اعني المتصف بالاشتباه من المتناكحين وكذا القول
في الغصب فلو غصب الرجل المراة او بالعكس لحق بالمغصوب منهما وكان له اللبن ولو غصبها
ثالث كان الالحاق بهما معا واعلم ان في تقييد الوطي بما مكان الالحاق تنبيها على ان لبن الزنا لا
ينشر وهو مما لا خلاف فيه عندنا كما حكي المحقق الثاني وصاحب المسالك ومن خرافات العامة
ما حكي عن مالك ان لبن البهيمة يتعلق به التحريم بين المرتضعين منها وعليه فلو اغتذى بلبنها
حرم عليه اكلها لانها امه ولا يشترط في النشر اذن المولى فيه لا رضاع وان عصت الامة بلا اذن

بالمرد الزوج وان استلزم ارضاع الزوجة تعطيل بعض حقوقه لاطلاق النصوص وعدم
التلازم بين التحريم عليها والحرام به مع الرجوع في حيوة المرضعة ووضع حمل للنصوص
الاربعة من شرائط الرضاع حيوة المرضعة ووضع حملها ههنا مسئلتان الاولى الحيوة فلو اكمل
الرضاع بعد وفاتها لم ينشر حرمة على المشهور كما في المسالك والكفاية وغيرهما بل حكي العلامة
والصيمري الاتفاق عليه ومستندهم في ذلك ورود اكثر ما جاء في هذا الباب بلفظ الارضاع
والمنساق منه الاختيار ولا يصدق بعد موتها مع اصل البراءة وعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ونحوه وقد ورد بعضها بغير لفظ الارضاع كما في اخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب غير ضائر لكونه مطلقا يحمل على الفرد الشايع وانما لم نقل انه يحمل على المقيد لعدم
التنافي اما وقوع الشرب لا رتضاع من ثدي النائمة ونحوها مما لا يدخل تحت الارضاع
فان صدق عليه الشياع لدخل الافراد المعهودة ولولا كفنا الاجماع وانما لم يثنيه
على الرضيع وان كان مساويا لها في اشتراط الحيوة للمرضعة لان الكلام في شرائط الرضاع و
النظر المشتبه بصدق الارتضاع منها بخلاف الطفل الميت اذ لا يعقل فيه ارضاع ولا
ارتضاع الثانية الوضع فلا تنشر في لبن الحامل اذا لم يكن عن ولادة سابقة على ذلك
الحمل وفاقا للتحرير والنهاية وحكي عن السرائر والخلاف والغنية مدعين عليه الاجماع ويدل
عليه مضافا الى الاصل قوله في صحيحة ابن سنان السابقة ما ارضعت امرأتك من لبنك و
لبن ولدك وفي حسنته الاخرى ما ارضعت من لبن ولدك وموثقة يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما
من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ورواية يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من
ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا وعليه فلو ارضعت الحامل ذكرا وانثى لم يحرم الذكر
على المرضعة ولا الرضيعة ولو ارضعت بعض النصاب في الحمل وبعضه بعد الوضع لم ينشر
الحرمة وان كان اللبن لفحل واحد وعن المحقق والشيخ في موضع من ط الاكتفاء بالحمل

وبه قطع في القواعد واختاروه في المسالك والكفاية ولعل ذلك للتمسك بإطلاق ما جاء في الرضاع استضعافا لما
لدلالته على ما جاء في الاشتراط لا سيما مع حال السند في الروايتين الأوليين والدلالة في الأخيرتين على ما
ليس المحل لموضع الاحتياطي فضعف السند بالمعنى الأعم والجواب أما عن التعلق بالعموم فلأن المطلق
إنما يحمل على المتعارف المعهود والرضاع في المحل ليس بمعهود ولا متعارف ومنه يظهر ضعف ما لعله يمكن
التمسك بالأصل وأما عن تأويل المخصص فأشبه بد في الاختصاص معنى المعنى الحقيقي من نحو دا
القرينة أو الدليل وأما عن السند فلو سلم كون الموثق منها ضعيف فانجبر بما سمعت من الإجماع من
منع ووحدة الفحل بلا نزاع ... للأصل والأخبار والإجماع ما تردد بأنه لما يشترط
اتحاد الفحل في الرضاع وإجماعهم عليه محصل ومنقول عن التذكرة والسرائر وحكاه المحقق الثاني
والشهيد الجبلي وحققها فإن اللبن مع عدم اتحاد الفحل معدوم ما الأحكام كلبن البهيمة والذي يدر
أو بوضع بعد الحولين ونحو ذلك ولا خلاف إلا ما يحكى عن مجمع البيان من عدم الاشتراط
عبارته لست ظاهرة في ذلك ونفيه المنافاة لا يجدي بإجماع الخلاف لنا أمور الأول المحتمل أيضا
الأصل لعدم الدليل على الانتشار بالأخوة من الأم كما سيعرف وتقرير الأصل من وجوه الأول الأصل
في المنافع عدم الحظر إلا ما علم من الشرع وهو المسمى بالإباحة الأصلية الثاني الأصل عدم اشتغال
الذمة إلا ما يتوقف عليه الحجة وهو المسمى بالبراءة الأصلية الثالث أصل الإباحة المستفاد من خلق
لكم ما في الأرض جميعا ونحو والرابع أصل البراءة المستفاد من لا تكليف إلا بعد البيان وما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ونحو ذلك والخامس أن الحل قبل الرضاع إجماعي فيستصحب حكمه إلى
محل النزاع والسادس القاعدة المحصلة من عموم الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم وأنكحوا الأيامى
منكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ونحو ذلك والسابع استصحاب النكاح حيث تعقبه بالرضاع واستصحاب
حقوق الزوجية من الطرفين فيثبت الحل قبل النكاح حيث تعقبه بالرضاع واستصحاب حقوق
الزوجية من الطرفين فيثبت الحل قبل النكاح أيضا إذ لا قائل بالفصل الثاني الإجماع المتقدم ذكره
الثالث تضافر الأخبار من العترة الطاهرة فمن ذلك صحيحة عبد الله بن سنان أو حسنته سألت أبا
عبد الله عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام

عنهما في الحسن باسقاط من شك وصحيحة بريد العجلي وحسنته ايضا عن الباقر ع قلت ارايت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد
امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن
فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من
امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من
امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك وصحيحة مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج
المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها
قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وفي رواية صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن ع بسند صحيح واخرها فيه جهالة قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة
قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال الفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي
قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها وفي رواية اخرى له بسند فيه جهالة ايضا وموثقة
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها
من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها
لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا باس وفي رواية البزنطي بسند حسن او ضعيف قال سالت ابا الحسن ع
عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية
التي ارضعت فقال اللبن للفحل وموثقة زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد
يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة
واحدة من لبن فحل واحد ولم يفصل بينها رضعة امراة غيرها هذا كله وكل شيء مر نقلا ودلالة على
الطبرسي عدم اشتراط اتحاد الفحل واستدل له بعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ثم قال وهو اي قول الطبرسي قوي لولا النص الصريح فاما ان الرضاع يحرم من

قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم واليه فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراد
مما خالفهما ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة لعنه يحمل الاعتماد مع احتمال تشبه المشهور التقية
هذا المقطر وحاصل الاشكال انه لا يرد الخبر الاول ان الرضيعين مع اختلاف الفحل اخت للام محرم نسبا
فتكون رضاعة كذلك وهذا بالنسبة الى اللغة صحيح ومن ثم ذهب جل العامة الى ان نسبي الرضاع كالنسب في
التحريم لكن المنصوص عن ال الامة ان الرضاع امر مخصوص مشتمل على شروط منها اتحاد الفحل الا ترى الى قوله في
صحيحة العجلي السابقة فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص واذا ثبت تفسير الائمة للسنة النبوية
فكيف يجوز العدول الى غيره ام كيف يجعل تفسير الكتاب مخالفا لقول النبي وهو عدل الكتاب وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى واما النص الذي ذكر انه صريح فهو رواية محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا ع
ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها فقال لي اشرح
لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى
فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على
ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وجوابه ان قوله انما اللبن للفحل يقتضي امرين
احدهما عدم تحريم احد المرتضعين من شخص على الاخر مع اختلاف الفحل وثانيهما عدم تحريم اولاد المرضعة نسبا
على المرتضع منها مع اختلاف فحليهما وسؤال المأمون انما كان عن الثاني بقرينة المثال الذي ضربه ويستفيد
على انه لا يشترط فيه اتحاد الفحل اجماعا بل لو فرض انه صريح فيدعي الخصم لكان في ضعف سنده ما يمنع في
رده ودعوى انه موافق للكتاب دون غيره مردود بان المساق من محل السنة الكتاب انما
هو ما رضعنه اللغوية لكونه اخص منه مع حصول شرط التخصيص كما عرفت على انه ليس في الكتاب اكثر من الام
من الرضاع والاخت والسنة المعلومة قضت بان اللبن مع اختلاف الفحل كالذي وبينهم فكيف يثبت الاخوة وكذا
الاحتياط معه اذا ارتدي به في الجملة ولكن لا يجب به نفعا فان اريد ذا ما قبل لكونه بعد وقع النكاح معا
قطعا والشهرة التي جعلها الاخ محل استناد هي التي قول صلوات الله عليه فيها لزرارة خذ بما اشتهر بين

اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه ولعمر بن حنظلة ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما

المجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه بل المتيقن عنه مشهور بحسب بل هو اجماع كما عرفت ولو

كان الطبرسي مخالفا لم يقدح ذلك فيه فالاجماع لا نزاع عندنا عبارة عن الاتفاق على ما كان اصحاب الائمة

اذا جاءهم احد عن الامام عليه السلام بخلافه قالوا اعطاك من جراب النورة ثم اطرف من ذلك كله احتماله في مستند المشهور

الشيئية وكان الذي دعاه الى المنع على استثنائها في حديث الحلبي استناده الى تسمية المأمون فيه بالمرء

وعلله بانه كان يكره الكلام ولا لا شتراط الفحل من خواص الخاصة كما شرطه للعامة في عدم الاشتراط

الا الشيخ كما قد عرفت والله العالم وكونه قبل فصال المرتضع وفي فصال الاصغر خلف متسع

اشتراط في نشر الرضاع كونه واقعا تاما قبل ان يتم المرتضع الحولين اجماعا كما في الخلاف والغنية والسرائر

والقواعد وشرحيها للفخر والمحقق الثاني والمسالك وغيرها فلو ارضع الاحرية او بعضها بعد الحولين

لم ينشر الحرمة ولو تم مع الحولين لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي وموثقة منصور بن حازم وغيرهما

عشرين لا رضاع بعد فطام وزاد في الثاني قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل

ورواية الفضيل عن الصادق لا رضاع بعد فصال المراد الفصال الحولان لقوله تعالى وفصاله في عامين وفي اخرى

عنه لا رضاع الا ما كان في الحولين واحتجاج الله بقوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين

كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة حيث جعل تمام الرضاعة في الحولين فما خرج عنهما ليس برضاع وقد يحتج

له برواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم محمولا ان يفطم على الحولين

وقد يفهم من اطلاق النص انه لا فرق في انتشار الحرمة بالرضاع الواقع في الحولين وعدمه للاشتراط بالرفع

بعده بين ان يتخلل الرضاع فطام او لا فلو فطم في الحولين ثم ارضعه فيهما نشر ولو فطمه فيهما او بعد

ثم ارضعه بعدهما او ارضعه بعدهما من دون سبق فطام لم ينشر لاطلاق ما تقدم من الادلة بل الخلاف

فيه الا ما يحكى عن ابن الجنيد انه ان حصل الرضاع بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين فطام نشر الحرمة

حرم موافق العامة ومن علم الشرع ووقوع الفطام والرضاع معا بعد الحولين ومخالف لعموم النص

مع ان الامتناع بعدهما من دون فطام وقد قال الشهيد انه مسبوق بالاجماع وملحوق به وفي الكفاية انه

وقال ابن الجنيد غير بعيد واحتج له بموثق منصور السابق وموثق داود بن حصين ... الرضاع بعد

الحولين قبل ان يفطم يحرم وهذا رأيت تفسير الحولين الاولين من تتمة جامع المقاصد ما سمعت من الاجماع المحصل
والمنقول واما الثاني فيدل عليه ما رواه عن ابن ابي عقيل الشرب بعد الفطام لا يحرم والكليني معنى لا رضاع
بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعدما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح والفطام محمول على كونه
على الفطام الشرعي الذي بحسب الليالي تقديره ثم الترتيب فان لبن المرضعة مع كون ولدها في الحولين ما ينشر
سواء فطمته منها او لا وانما اختلفوا فيما لو ارضعت الاجنبي بعدهما وهو المشار اليه في تحريم النبت والمراد
في اشتراط الرضاع بكونه قبل فطام المرضعة خلت فاضافة الفطام لضمير الفاعل من اضافة المصدر الى المفعول
وهذا البحث الحولين هنا بين المختلفين حتى حكي عن ابن زهرة الاجماع على اشتراط النشر بكون ولد المرضعة
في الحولين وحكي الفاضل السيوري عن غيره الاجماع على عدم اشتراطه والاول مذهب ابي الصلاح وابن حمزة
والثاني مذهب ابن ادريس والمحقق والشهيدين وفخر المحققين والمحقق الثاني وصاحب الكفاية وكثير من المتأخرين
وقطع عليه العلامة في جملة من كتبه لكنه توقف في المختلف ومضيها بها اشترط الشيخان ما ذكره المتقدم من ان يكون
الرضاع في الحولين منه ومن غير تخصيص بالمرتضع كما عرض لعلماء المرضعة احتج الاولون بالاطلاق ما ورد في [illegible] الرضاع
فانه يتناول ولد المرضعة ايضا وما رواه علي بن اسباط ان ابن فضال سأل ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون
في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما
قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن
ولا يفسد بينه وبين من شرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة
شربة واحتج الاخرون باصالة عدم الشرطية وبالتمسك بالعمومات حتى تثبت واجابوا عن حجة الاولين بان
المتبادر من قوله لا رضاع بعد فطام انما هو فطام المرتضع دون ولد المرضعة وان ما ذكره عن ابن بكير ليس
مسندا بل برأي رآه فلا يجب اتباعه وعن ذي الكلام ابن بكير لا يحتج بمن انشأه ولو كان ذلك لم يكن للعمل النسخ
بالمطلق ويمكن ان يستدل للقول الثاني مضافا الى ما سبق باستصحاب حال الاجماع لثبوت النشر قبل الحولين
فيستصحب الى موضع النزاع وبالجملة لو كان الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم اي الرضاع بعد حولي ولد
المرضعة قبل ان يفطم الرضيع ويتم حولاه وانما يتعين ما ذكرناه من التفسير لئلا يخالف الاجماع ولذلك الكلام
فيما حكيناه عن ابن زهرة من الاجماع وما حكاه الفاضل عن غيره وكان مراده بذلك الغير ابن ادريس حيث خطأ

[illegible]

ادلة القائل باشتراط ان يكون ولد المرضعة في الحولين ثم قال ان الافادة من حلال لا ذاهب لها اكثر من
حولين لتشرلبنها الا بهه بغير خلاف مع حصول فرده في المختلف بانه استدلال بالاجماع في المختلف وهو
اولى بالخطا ولعل السر في حكاية كل الاجماع على خلاف الاخر ما قد حكيناه سابقا من الاكثر من اشتراط ان
يكون الرضاع في الحولين من دون تخصيص بالمرتضع ولا ابهام فيه دون ولد المرضعة فحمل ابن زهرة الحولين
في كلامهم على الاعم من حولي المرتضع دون ولد المرضعة استنادا الى الاطلاق وحملها ابن ادريس على خصوص
حولي المرتضع نظرا الى المنساق فصح لابن زهرة حكاية الاجماع لانه قطع بانه فتوى الاصحاب ايضا وباعم
ولابن ادريس ان يدعي الخلاف لانه قطع بانهم لم يعرضوا لولد المرضعة فزاد من نفي الخلاف عدم التصريح
باشتراط التصريح بعدم الاشتراط كيف كان فلا خفاء في تساقط الاجماعات بالتعارض لو اتفق كونهما اجماعا
بما ذكرنا من التاويل فحينئذ يجري للقول الثاني نوع رجحان على هذه المسألة مؤيدا بالاتحاد طريق الاحتياط
لا يخفى ان المعتبر في الحولين الاهلة كما في سنين البلوغ واشهر العدة واجل العنين واشباه ذلك من الزمان
المعتبر لانه المتبادر والمنساق عند اهل اللسان بخلاف الشمسية بل ربما حكي عليه الاتفاق فيعتبر اربعة
وعشرون شهرا من انفصال تمام الولد فان انكسر الاول يحسب ثلثة وعشرون وايام المنكسر من الخامس والعشرين
معدودا ثلثين وان نقص ويحتمل انكسار الجميع بالاول للاقوى وابن الجنيد في النكاح فقد ذهب
فرعا الى ان الرضاع كالنسب فما تقدم من عدم النشر بلبن الزنا هو المذهب وقد حكي عليه الفاضل
الهندي الاجماع بل في المسالك لدى شرح القواعد للمحقق الثاني عدم الخلاف وقال ابن الجنيد لو ارضعت
بلبن حمل من الزنا حرمت هي واهلها على المرتضع وكان تجنبه اهل الزاني اولى فاحوط وربما حكي النشر بلبن
الزنا عن المبسوط ايضا وهو وهم وعبارته تنص في وطء المرأة وطيا يلحق به النسب بنكاح صحيح او فاسد او وطي
بشبهة او ملك يمين فخلق الولد بينهما فهو ابنهما معا فان نزل لها لبن كان لهما فاذا ارضعت به مولودا العدد
الذي يحرم فان الرضيع ولدهما معا من الرضاعة انتهى ولعل نظر ابن الجنيد الى عموم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وعدم ثبوت الربط بين المرضعة والحمل غير قاطع وكيف كان فالنسب مجهول في الخبر على الشرعي
اذ عرفت الشارع هذا المعتبر بعد التعارض وليس تحريم الولد من الزنا على ابويه بالنسب بينهما بل الحكم المؤسس
اللغوي دل عليه الاجماع والضرورة والملازمة لا ما ان ما اتصل الا اذا الحمل من المنافي انفصل

قد عرفت ان حكم اللبن تابع للنكاح الصحيح لو تزوجها الثاني مع الامكان وان يطل حيا فهو للثاني
فان طلقها الزوج او مات وهي حامل منه او مرضع فهنا خمس صور لانها اما ان ترضع قبل ان تنكح غيره او بعد ان تنكح
قبل ان تحمل من الآخر فاللبن للاول اجماعا من غير فرق فيه بين استمراره وعوده بعد انقطاع ما لم يتخلل الحمل
في الدور ونحوه ولا بين كونها في العدة او بعدها ولا فيما بعدها بين امتداد المدة وقصرها
الا ان تشترط كونه ولدا وضعت الحولين فيحكم بكونه ما بعدهما كالعدم الثانية ان ترضع بعد الحمل
ان ترضع بعد الحمل من الثاني قبل الولادة ولم ينقطع اللبن انقطاعا بينا ولم تحدث فيه زيادة فهو للاول لا نعلم فيه
خلافا كما في التذكرة فيما اكثر الصور بحالها لكن يتجدد في اللبن زيادة ولا نعلم ايضا خلافا في انه للاول
وبالجملة فنحن نستصحب كونه للاول في الصور الثلث غير انه ان حدثت في اللبن زيادة فلا شك في عدم الحكم
لاحتمال الامتزاج بالغير ولا يخفى ضعفه ان كان صحيحا واما من يرى النشر بلبن الحمل فلا شك عنده مع حملها
من الثاني في تنقيح العارض سيما اذا زاد اللبن ام لا الرابعة ان ترضع بعد الوضع من الثاني فهو للثاني اجماعا
كما في التذكرة سواء انقطع قبل الوضع ام لا وسواء زاد بها ام لا وهذه الصور كلها مستفادة من البيت الاول
الخامسة ان ينقطع اللبن انقطاعا بينا اعني مدة طويلة لا يتخلل مثلها اللبن الواحد غالبا ثم يعود في وقت يمكن
كونه من الثاني كان له بلا خلاف نعرفه او هو من السبب الصالح الى المقتضى الاول بعد زواله فتعين
التجدد والاصل عدم غيره الا ان النسبة الى الزوج الثاني لا تتم بغيرها اكثر من الانصراف عن الاول لما عرفت
ان لبن الحمل لا ينشر وان تعذر كونه للثاني فمرده الى ما يتصير الحال ثم لا يكفي حملت بعد فراق الاول
فهو ... من نفسه وان حملت ولكن من غير الزوج الثاني فان كان عن شبهة فللمشتبه وان كان عن
زنا فلا عبرة وهكذا ولا يجب الاعتراف بالولد بعد اللعان النشر ... لا ريب
في ان الملاعنة اذا ارضعت ولدا حرم عليها وعلى عصبتها وان ذم الملاعن ان ... لثبوت النسب
بينها وبينه ولذا ... اجماعا فلا ... كونها منسوبة الولد الى الملاعن ... من غيره على وجه
يصح واما الملاعن فينتفي اللبن عنه ما استمر على الانكار اجماعا وهل يمنع من نكاح زوجة الرضيع وكونه
من نكاح زوجته او منع ... كونه ... اللبن عنه وكونه ...
بالامراة ... رجع عن الانكار ... الميراث للولد دونه نصا واجماعا ... في التوريث ما ذكر

من الدليل لا نفس الاقرار والا كان بالنسبة الى الوارث الآخر في حق الغير ولقائل ان يمنع كونه في حق الغير

بل هو كالاقرار بان ما في يده ملك غيره وعليه دين بعين ثم لم اجد في النصوص ولا الفتاوى الفرق في توريث

الملاعن بين الحائز للارث وعدمه ولعل الخلاف ناظر الى ما هو الاغلب من عدم اطلاع الولد دائما على توريث

مع الحائز النسب ونفي توريث وارث الولد بعد موته انه لم يكن له في الاولاد وحاز واما بقية احكام

النسب فالظاهر انها تابعة لحكم الاقرار مع ان مقتضاه ثبوت النسب مطلقا بالنسبة الى الحقوق الدنيوية

فيجب الانفاق من كل منهما على الآخر مع الاستحقاق ويمنع من نكاح زوجته ويجوز اكله من بيته بدون

اذنه ولا يرجع فيما يصح الرجوع به على الاجنبي من الهبة والوقف او لعبادة ونحوه في الاقرب

على ما يقتضيه الاقرار فلا يمكن كل من النظر الى محارم الآخر ولا من دفعها الزكوة اليه مع وجود المستحق ولا

يحل للملاعن نكاح الولد ولا امهاتها ولا الرسابة حتى من عقد له عليها في صغره نعم لو كان من قسم

الحدود ولا يقطع كل منهما بسرقة مال الآخر ونحوه ويقبل منه في رتبة الشهرة ولو اختص الاقرار باحدهما اخذ

ولم ينفذ على الآخر فيجب على الملاعن تمرينه للصلوة والصوم على القول بالوجوب ولا يتوقف نذر الولد

ولا نحوه وسفره الى الجهاد ولا نحوهما من الكراهة على اذن الملاعن ولا الرد ولا يحرم بيعه في صغره ولو مات

فيشكل ان يمنع عنه من نسب النبي ص او احد الائمة او كان ذنوبا من دون اذن الامام ولو كان ذلك فلا يتبعه في

التجهيز ولا يثبت له ولو لاية الولاية عليه ومن هنا ظهر ان نشر اللبن لا يعود بالاعتراف بعد اللعان

كما في النظم لما امر الرضاع ولا يثبت مع الاقرار فلو كان الرضيع انثى فلا يمنع الملاعن من النظر اليها او ربما

للبن او انكره ولو سوغنا له العقد عليها استصحب حكم العقد في جانبها دونه بخلاف ما لو سوغنا الكل

النكاح فيمن ينتسب الى الملاعن فنكح احد ولده او من ارتضع من لبن احد ولده لم يلاعن فيه فانما نستصحب

حكم العقد بعد اقرار الملاعن فقط ولو كان الرضيع ذكرا للملاعن عتق عليه هذا كله بناء على عدم عود النسب

بالاقرار استصحابا لما دل عليه النص والاجماع وقد يحتمل العود نظرا الى وجود المقتضي اعني الفراش وانما كان

اللعان مانعا للالحاق وقد زال ومن ثمة جعل الفقهاء اللعان من موانع الارث دون الزنا ولقول الصادق في خبر

ابي الصباح والحلبي واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما عدم

توريث الاب فانما هو مؤاخذة له على فعله وحجاجه وهو العود بالنسبة الى الولد فقط استضعافا له

من الاعتياد وهو ما صرنا الى وجه التقصي من الاصل والجواب عن الاول الفرق في المانع بين رافع المقتضي

ودافع اثره والمعاد هنا الاول لعدم الخلاف في نحو الكر وعن الثاني ان الظاهر من النص انما هو الرد للخاص الذي

ما يقتضيه الاقرار ومنه التوريث لا الرجوع ومن طلب المزيد عن ذلك فليرجع لما كتبنا في المواريث وامّا

ولعله يكون رضعة بل اما ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة على المختار لينتفي تعارض

الاخبار او ليلة واليوم ان تم العدد او ايام نحو ما ورد بعض الاحكام كما حكي

عن ابن ادريس والشهيد الثاني والفاضل المقدس على انه لا يشترط في نشر الرضاع العدد المتصل به مطلع اخره

الزيادة عن الخمس عشرة واختلفوا فيما دون ذلك فمذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء برضعة تملأ جوف المرتضع

اما بالمص او الوجور وهو في كلا المسألتين مسبوق بالاجماع وملحوق به وقد احتجوا للاكتفاء بالرضعة

بعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وخصوص الصحيح ان علي بن مهزيار كتب الى ابي الحسن يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام وما روي

عن زيد بن علي عن ابائه عن علي لا تحرم الرضعة الواحدة كما لا تحرم رضعة لا تحل له ابدا والجواب اما عن العموم فبالاجماع

على التخصيص لاتفاق الامامية على ان مسمى الرضاع ليس بكاف في التحريم وانما يخلي كلامنا ومن ابن الجنيد مخصصا

فاذا ثبت كون ما يليه مخصصا فلابد من العمل بما هو من المخصصين ايضا واما عن الروايتين فلان

السير فيهما موافقة العامة كما هو المعروف من مذهب ابي حنيفة ومالك والاوزاعي وابو عمر بل لسبع

المحجوج مضافا الى ان الثاني لم يروه الا رجال من العامة والزيدية كما صرح به الشيخ ايضا على انهما غير معلوم

الورود في مطلوبه لجواز كونهما في الرضاع بعد الفصال الذي هو الاظهر فيهما اذ تحريم الرضاع المنتشر للتحريم

الا في بعض الاحياد كما اذا استلزم فسخ زوجية الرجل بعد وذلك وبعد تسليم الورود وفيما هو المقصود

فتصادمه الصحيح منها اطلاق لان القلة والكثرة من الامور الاضافية فيجب التقييد بالعشر وما فوقها على

الخلاف كما ستعرف ولما ذكره من الاحتجاج بالوجور فقد حكاه العلامة والمحقق الثاني وغيرهما عن ظاهر

ابيه لكن الثابت في عدة مواضع منه انه لا اعتداد بالوجور ولعل ابن الجنيد يستند في ذلك الى الشيخ او لكان

المطلوب انما هو انما هو الشيخ وجرح الخبر وجوب الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وجوابه الاول منع كونه كذلك لعله

بل عند الامتصاص من الثدي واما الثاني فرده بالارسال والاعراض الطائفة عنه وعدم معلومية الورود في

مطلوبه ومعارضها الصحاح احدها لمحمد بن مسلم قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه
قال امسكها واوجع ظهرها وثانيها للحلبي جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوكة
فاسقته جاريتي فقال عليه السلام اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وثالثها لعبيد بن زرارة لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين واذ قد بطل القول بالرضعة الواحدة فقد تعين العمل على ما
هو المذكور في النظم من العمل بالكميات الثلث والكلام عليها يقع في مقامات الاول التقدير بما انبت اللحم
وشد العظم ويعبر عنها بالتقدير الاثري ويدل عليه رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم وموثقة عن الكاظم ع قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة
قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وصحيحة مسعدة عن الصادق ع لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم
وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان والثلثة حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس وفي صحيحة علي بن رئاب
عنه ع قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم
ولا تشد العظم عشر رضعات الى غير ذلك من الروايات وهذه الاربع صريحة في حصر التحريم فيما ينبت اللحم ويشد
العظم وهنا روايات اخر تدل على الحصر فيما ينبت اللحم والدم كموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق ع سألته عن الرضاع
ما ادنى ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل
اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات وصحيحة حماد عنه ع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وفي صحيحة ابن ابي يعفور
الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم وليس ذكر الدم موجبا للتعارض لكون انبات اللحم ملزوما ل
انبات الدم السابق لانه اعني الدم عند الاغتذاء بالماكول بعد تمام الهضم الاول والثاني يستغني احدهما الى
الاوردة وما يتشعب منها والعروق الشعرية فينهضم الانهضام الثالث وانبات اللحم انما يكون بعد انتشاره
في الاعضاء وحصول الهضم الرابع واما ما يظهر من التعارض بين حصر التحريم في الانبات تارة وفيه مع الشد
اخرى فانه لا تلازم بين الوصفين المذكورين فليس هو بتعارض في الحقيقة اذ غاية الامر انه يكون ما ذكر في
من ذكر احد المتلازمين عن الاخر واما مع عدم التلازم وجواز الانفكاك فليس المقصود من الحصر في انبات اللحم والدم
انه لا مدخلية لشد العظم بل المقصود من الحصر فيهما انما هو الرد على من يعتقد النشر بالرضعة والرضعتين
كما هو ظاهر الحصر من سوق الروايات نفسها اذ كانت العامة بين من يرى النشر بالواحدة ومن يراه بالخمسة

ومن نزاه بالمسمى وكانت هذه المذاهب شايعة في حزب الشيطان فرقة كان منه مقصد المحمدية محفظة للخاطب
ويكتفى باحد الوصفين واخرى الحد بيان الحكم فيهما فيذكرهما معا ومن ثمة الخوانهم اصحاب على اعتبار الوصفين
معا في التحريم الا ما وقع في العبارة من عطف احدهما على الآخر بالواو المشيرة للاكتفاء بواحد منهما بحسب دلالة
حال لذلك ومع ما اشرنا اليه من التعارض فان كان ذلك فليس يستبعد منافاة لما تمام الاربعين واللحم عند
اهل اللسان لما تمام الاربعين وان كان ذا واحد المخصوص بالنبات واحد كيف كان فالامر في ذلك سهل اذ لا
يرتفع الخلاف لما عن الشهيد مع انه يجوز ان يكون من باب التلازم بين الوصفين فعطفنا وتثنيهما في ذلك
فينتفي الخلاف ح المقام الثاني في التقدير بالعدد وقد اختلفت فيه كلمة الاصحاب فقال الشيخ والعلامة
في اكثر كتبهما والمحقق الاول والثاني وفخر المحققين وصاحب المدارك والروضة والكفاية انه لا ينشر الحرمة اقل
من خمس عشرة رضعة وفي التذكرة انه المشهور وذهب ابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وسلار وابن البراج
وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة في المخ والشهيد الى الاجتزاء بعشر ونسبه في المخ الى الاكثر وفي كلام جماعة
كالشهيد الثاني والتقي المجلسي وصاحب الكفاية ان المشهور من المتقدمين على الثاني ومن المتاخرين
على الاول وكذا المقداد لابن ادريس والروايات متعارضة من الجانبين فمنها ما يدل على الاول فهو موثقة
زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يوخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان
امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر
رضعات لم يحرم نكاحهما وموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن
شيئا وموثقة عبد الله بن بكير قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم وفي صحيحة ابن رئاب السابقة قلت
فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات والتقريب في الثلث الاخيرة انه
اذا انتفى بالعشر ثبت الخمس عشرة لعدم القائل بالفصل ومنها ما يدل على الثاني وهو صحيحة الفضيل بن يسار
عن الباقر ع لا يحرم من الرضاع الا المجبورة قلت وما المجبورة قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى
ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام وفي صحيحة عبيد بن زرارة قلت وما الذي ينبت اللحم والدم
فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من

الرضاع ونحوها لما رواه عن عبد الله بن سنان الذي ينبت اللحم والدم عشر رضعات وموثقة عمر بن يزيد قال
سألت أبا عبد الله عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات
قال إذا كانت متفرقة فلا بأس وقريب منها رواية مسعدة المتقدمة ومفهوم ذيلها العشر فهي مع الباقية وقد
ترجح الأخبار الأول بأصل البراءة والحل والاستصحاب وإباحتها ونقل الإجماع والاتفاق وقد ترجح الثواني
بالأقربية من الكتاب وبالشهرة وبالاحتياط والجواب أما عن الأقربية فبأن كلا من المخصصين أمر واحد والعبرة
بأقوائيهما ظنا لا أقربيهما أفرادا وأما الشهرة فقد عرفت أنها متعارضة من الجانبين وأما الاحتياط فمختلفة موارده
فيكون مع الأول تارة ومع الثاني أخرى والأمر فيه غير خفي على من تأمل فبقي مرجحات الأخبار الأول سليمة
عن المعارض ويزيدها رجحانا أنه قد نسب العشر في صحيحة عبيد إلى غيره ولم يذكر الراوي السؤال عنه ومع ذا
وفي ذلك دليل واضح على أن ما يتعلق به من العشر إنما كان تقية فسقط الروايات الأخر بأن أيضا وقد نقلا
لعبيد بن زرارة خبر أنه هنا الثالث ولم يجبه في واحد منهما بما يتضح العلة وهو قضية التقية لا غبار على
متنها مع حيث في أن العشر لا يحرم كما قد رأيت ويؤيد ما ذكرنا من الحمل على التقية أنهم كانوا كثيرا ما يميلون إلى
الإجمال عند السؤال عما يحرم من الرضاع ويجيبون تارة بأنه ما أنبت اللحم وكونه لا اطلاع على ذلك إذا أمكن فلا
يكون إلا في قليل من الأحيان كما ستعرفه وتارة يبهمون فلا يظهر السائل مقصوده كما اتفق لعبيد بن زرارة
المذكور وفي صحيحة صفوان بن يحيى سألته يا الحسن عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل أبي عنه فقال
واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصة بعد مصة فقال هكذا قال له
وسأله آخر عنه فأجابه بالجواب فقال له ما أكثر ما أسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت
في هذا عندك حد أكثر من هذا فقال قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت قد علمت الذي أجاب أبوك فيه
لكن قلت لعله يكون فيه حد لم يخبره فتخبرني به أنت فقال هكذا قال أبي وبالجملة فمن تتبع ما ذكرنا في المقامين
من الروايات علم كيف شأن العشر في ذلك العصر ورأى كيف يلهج بها الرواة ويكرر ذكرها وما ذلك إلا
لأحد أمرين إما كونها هي المشهورة بين العامة والتي كان عليها مدارهم أو أنها كانت منكرة عندهم معروفة في الفرقة
الناجية فبهم الأمر فيها حذرا من أولئك وقد روت العامة عن عائشة أنه مما أنزل في القرآن أن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلعم وهي مما تقرأ في القرآن فهذا ما يقتضيه الترجيح لقسم من الأخبار

مع طرح ما عداه وأما ما يقتضيه الجمع وهو ما أشرنا إليه في النظم الذي ينبغي حمل ما جاء في العشر على ما إذا كانت في يوم وليلة لا انحصار التحريم فيه مع ثبوت زيادة في الزمان فيه والعددي ودليل على أن العشر إذا لم تستوف الأمرين يوم وليلة لم تنشر حرمة بما ذكرنا إلا أن التناقض واقع بين كون العشر محرمة وكونها غير محرم فتعين حمل المحرمة على كونها في المدة وغير المحرمة على كونها في أكثر منها فإن قلت إن القائلين بالعشر دفع التناقض بوجه آخر وذلك بأن يحمل ما دل على عدم التحريم بها على ما إذا كانت متفرقة بدليل التصريح به في الروايات الأخر والمراد من التفرق تخلل الفاصل بينها قلت هذا الجمع إنما يمكن مع طرح موثقة زياد وقد علمت أن الأمر إذا عاد إلى الطرح كان رواياتهم بالاطراح أولى وقد بلغ من اعتبار موثقة زياد هذه عند الأصحاب أن ما استنبطوا منها من المسائل أكثر من عدد كلماتها ومع ذلك كله فالقول بالعشر قوي وإن كان القول بالخمس عشرة أقوى ومنهج النجاة الاحتياط المقام الثالث التقدير بالمدة وهي يوم وليلة والأكثرون كما حكى التقي المجلسي على اعتبارها وفي الكفاية أنه المعروف بين الأصحاب ولقد أحسن التقي المجلسي حيث تعجب من أن أكثر من قال بالنشر بالعشرة قال بالنشر بالمدة مع أن دليلها هو دليل الخمس عشرة أعني موثقة زياد لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة متواليات وليس يشترط في تحقق المدة عدد معين لعموم النص لسائر العدد وما ينقص عنه بل المعتبر كونه في جميع تلك المدة ريا من ذلك اللبن بحيث يرضع كلما احتاج إليه عادة بلا اختلاف أمره من كل من قال بالمدة فيختلف الأمر فيها باختلاف الأولاد في القوة والمزاج بل باختلاف الزمان والبلاد وشبه ذلك فرب رضيع لا يبلغ العدد المعين وآخر يزيد فضلا عمن تضاعفت فيها الشهوة والحرص ينقص أو يزيد ذلك من الأسباب كالرياضة أو تناول ما يزيد في الشهوة أو ينقصها فإن قلت قد ورد عدة روايات في المرضعين الرضعتين والثلاث إلى العشر لا تنشر حرمة من دون فرق بين كونها في اليوم والليلة وعدمه فالتعارض واقع بين ذلك الإطلاق وبين الإطلاق فيما في المدة وكما يمكن تقييد الأول بما إذا لم يكن في المدة كذلك يمكن تقييد الثاني بما يزيد عن العشر فالمصير إلى أحدهما دون الآخر يكون ترجيحا بلا مرجح قلت إن تقدم ما ذكرته من الأخبار صريح في أن عدم النشر بالعشر فما دونها إنما كان لعدم الانتشار وذلك دليل على عدم كونه في المدة لأن المدة مما يحصل النمو بها قطعا واعلم أن المحققين من الأطباء علموا أن الولد لا ينبغي أن يزاد في اليوم عن رضعتين أو ثلاث وزعموا أن الغذاء في المعدة لا ينهضم

عن ست ساعات وللاشياخ عن اثنتي عشر والله يعلم وقد بقي هنا امور الاول لعل الشرط ان يكون كل من اليوم
والليلة تاما ام يكفي التلفيق والتلفيق بحيث لو ابتدا ظهرا مثلا انجز الارضاع الى الظهر الاخر وجهان
من الشك في صدق الشرط مع تحقق المعنى والاقرب الاول للاصل ومنع ما ذكر من التحقق لان المطلوب
حصول النشو وامكان اخلال التلفيق بذلك لا يخفى انما دعوى مكابرة الثانية لو لم يتصل الشروع عن اول الوقت
لم ينشر الحرمة لعدم تحقق المدة كمن تقدم عليه كما لو شرع قبل غروب الجمعة فاستغنى بذلك الصبي
ساعة او شبهها من الليل ثم والى ارضاعه الى غروب يوم السبت ففي النشر اشكال من تحقق الري بلبن
المرضعة في جميع المدة ومن عدم صدق الارتضاع يوما وليلة ولعل عدم النشر ارجح الثالث الشمول يكفي مقارنة
الشروع لاول الوقت عرفا ام يشترط المقارنة الحقيقية بحيث يدخل جزء ما قبل المدة من باب المقدمة وجهان
من ان مقادير الشرع مبنية على التحقيق لا التقريب ومن ان المقارنة الحقيقية ملزومة لوقوع بعض الاولى
قبل المدة الرابعة لو حدث بالطفل ما يمنع الارتضاع كما عرض في الشفة او الحلق او المري فلم يكمل العدد او بالعكس
المعتاد في المدة والمعتاد فيها فلا نشر ولو نقص الرضاع لمرض تنقص معه الشهوة ففي النشر نظر من صدق المدة
والشك في الشمول والاقرب النشر لان الكمية ليست هي السبب في الشمول بل ربما كان نقصانها باعثا على
زيادة لسهولة الهضم حينئذ على الطبيعة وما يشاهد من تتابع الذبول في بعض الامراض لا يدل على عدم النشو
لان النشو لا يظهر للحس الا مع ضعف المقتضي للتحلل واما مع قوته فتكون الزيادة الحاصلة بالنشو مقاومة
بالنقصان الحاصل من التحليل الخامسة لو عرض للطبيعة ما شغلها عن اجادة الهضم بعروض هيجان
الفضلات الى التحليل عصر كما قد يتفق للاطفال عند نبات الاسنان ففيه النظر السابق ام لا والاقرب النشر
لان الطبيعة لا تنفك عن توليد خلط محمود من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي اذ لا بد من بدل لشيء
مما يتحلل منه وبالجملة فغاية ما يلزم من الامرين اعني نقصان الكمية واشتغال الطبيعة نقصان النشو لا بطلانه
بالمرة ولا يحصل من تمكين ما سبق اصلا فتحصل بالمثانة نشر عشر للحقان الحاصل من الكميات ثابت
منها اعني النشو ونعني بذلك ان النشو بالاصالة والنشر الاخر بالعرض تخصيصه محصوله بها فلو انفرد
عنه لم ينشر تحريما وهو قول الطبرسي والشيخ في كتابي الاخبار والفاضل الهندي والتقي المجلسي والحجة
فيه ما تقدم والنبوي من الروايات الحاصرة للتحريم في الانبات والشد والمعللة لعدم النشر بالعشر بانها

بعدم النشر بل يظهر من مجمع البيان ان المذهب قال قال اصحابنا لا يحرم الا ما انبت اللحم وشد العظم وانما
يعتبر ذلك برضاع يوم وليلة لا يفصل بينه برضاع امراة اخرى او بخمس عشرة متواليات لا يفصل بينها
برضاع امراة وقال ابن ادريس انه لم انبات اللحم وشد العظم والا فالاعتبار بخمس عشرة وذهب غير المحققين
والمحقق الثاني الى ان الثلثة اصول لورود النص بكل منها وجوابه يظهر مما استندنا اليه من الحصر والتقليل
مع ان الاصل هو العدد وانما اعتبر الاخيران عند عدم الانضباط بالعدد وعلى انه ذكروا ان اليوم والليلة
لمن لا يضبط العدد ويكفي الاحتجاج لهما بان العدد لو لم يكن اصلا لزم انه لا يعتبر اصلا لان الاخيرين ان اختصا
بالاكثر كالعشرين لزم عدم التحريم مع بلوغ العدد وان نقصا كالثمانية لزم وجود التحريم قبل بلوغه وان
ساوياه كان اسناد التحريم اليه بلا مرجح وجوابه اما اولا فبالنقض لان الاخيرين ان اختصا بالاقل لزم عدم التحريم
عند وجودهما واما ثانيا فيمنع الملازمة لما ستعرف من اجتماع هذه التقديرات تارة وانفراد كل عن الاخر مع الا
عدم اعتبار العدد وفقا لما اسلفنا وبالجملة فليس بكلام طاهر ورد علينا عن الشيخ لان الثلثة ان كانت متلازمة
فاي فائدة في جعل العدد اصلا وان لم يكن بل ربما يكون فيمكن منع الاستدلال لعدم العدد بالاخيرين واعلم ان اكثر من
يقفنا على كلامه من المصنفين قد عطفوا النصب الثلثة بعضها على بعض باو الحقيقة للتخيير وظاهر ذلك
الكل عندهم اصول يصح ان يعتبر كل منها على حسب غيره ان كثيرا منهم لا يقيدون ذلك العطف باشتراط
التوالي في التحريم عند متصلين بغير العدد وغيره كاصل الثبات فجعل القواعد وغيرها مقتضى هذا الاطلاق
عدم جواز ان يفرد الشيء عن الاخر بل ضرورة ان انفراده لا يكون الا مع الفصل برضاع اخرى ولعل هذا
غير المحققين والمحقق الثاني حيث جعلا ما اشترط في القواعد من التوالي شرطا لتحقق العدد وعلى ذلك
ينبغي ان يحمل كلام الباقين ايضا وفي المسالك ان لاعتبار التوالي جهتين احدهما ان يتم النصاب من امراة
لفق من امراتين ولو من فحل واحد لم ينشر تحريما والثانية وقوع العدد غير منفصل برضاع اخرى وسلب
كلامه يشعر بان المعنى المصطلح للتوالي هو ما ذكره من الجهتين وعليه فلا يكون ما حكينا عن الغير والمحقق
الثاني جاريا على ما هو المعهود والمصطلح وبانها وعشر تامها الفرد لا ينبت منه
وان يخشوا نفد هذا المخصص لما ذكر في البيت السابق من الضابط وتنصيص على ان افراد العدد في عن
المنشىء انما كانت عن الاجماع المخصص لقاعدة ان كل ما به اللغو فيه النشر والحاصل من هذا البيت وما قبله

ولا حتيرا ان بين المشوي والرماني عموما مطلقا وبين كل منهما وبين العدد عموم من وجه وعلى القول بان الثلثة

اصول صحيحة فبين كل منها وبينه عموم من وجه وتفصيل المقام ان المحتوية لرضاع اما احد الثلثة او اثنان

منها او الثلثة معا فهاهنا صور سبع الاولى افراد العدد عن الاخرين وذلك عند تربيته في مثل المستسقى ونحوه

للاعتماد على ان الماكول والمشروب كثيرة وقليله غير مدفوع في العدد ومعلوم ان النشو لا يحصل في مثل هذه

المدة لا سيما اذا نشو من النشو فصله برضاع اخرى فلا ريب ان الاكلات متعددة وعشر رضعات مثلا ولا ممانعة

على منع الناصلة منها النشو لمنافاته علية المحبة من ان كلاهما بالنشر منه النشو والعكس لما استثنى الثانية

(بين السطرين: ... النشو ... / الناصلة برضاع اخرى ... ان منع النشو ... اخرى)

افراد الزماني وذلك غير جايز عند ابن تيمية مذهب القائلين بان الفاصل وقد صرح في الروضة

بجوازه ايضا ويمكن فرض انفراده مع عروض مرض مثل ضعف الرضاع او لا انهضام وقد تقدم الكلام فيه وقد

ليخرج من ذلك الصورة لا افراد العدد دايما لان نقصان الشهوة باعث على نقصان الرضاع فربما نقص

مجموع الحين شرع عن مجموع الحشر في الصورة التوقيت للجواب الثالثة افراد النشوي ويتصور فيما لو وضع

العدد برضاع اخرى وسياتي شرح ذلك الرابعة اجتماع النشو والمدة فقط دون الدنيا اذا نقصت

المدة باقل من العدد الخامسة اجتماع النشو والعدد فقط دون الدنيا عند تلفيق المدة او فصلها ولو بالا

كل او بالرضاع او نقص العدد باقل منها السادسة اجتماع العدد والمدة فقط وليس بجايز عندنا ايضا ويمكن

فرضه فيما لو نقيا النصاب او شيا منه لان الغذاء اذا لم ينهضم الهضم الرابع لم يتكيف بكيفية الاعضاء

فلا يحصل النشو المطلوب من الشارع وجوابه لا نفي للغذاء ولا سيما اللطيف منه خاصية شارع الطبيعة

المحتاجة عند الاحتياج فتصرفها فيما يجب اصرافها اليه ذلك تقديرا العزيز العليم ولذلك ترى ان من اشرف

من الجوع على الموت يحصل له من مجرد ورود الغذاء الى المعدة انتعاش وقوة في الاعضاء من غير مضي

زمان ينهضم فيه جوهر ذلك الغذاء ولهذا ترى ان دوام الحي قد يعيش سنين متطاولة ولو امسك عنه ذلك

الغذاء الذي لا يلبث ان يتقياه فلم يتناوله لما حل حتفه ولم يكد يعيش تربيتهم اكثر من ثلثة ايام او اربع

هذا كله فيما اذا وقع الرضاع على الخوى واما اذا وقع على الري فمن الشرع الذي تردد من تحقق النصاب

مع العلم بالنشو فلعله لا ترتب الشرع ... فانه لا مدخل للمدة والعدة المشروحة بحيث خلا منه ثم اني رايت

المحقق الثاني مع انه ذكر اشتراط ان يصل اللبن الى المعدة ... فيما ذكر تقيا ... في الحال لم يعتد

الى هنا صدر لدى
وضبط ... والكر...
بعون الله ... يوم ١٢

وهو مقرّب التذكرة لعدم صلاحيته لاعتبار ذلك واشتراط انبات اللحم وشد العظم منه انتهى الا ان يعتبر اجتماع
الثلاثة وذلك فيما لو شرع في العدد المتوالي في اول المدة واتمه في اخرها او قبله بزمان لا يحتاج فيه قبل اتمامها
الى رضاع اخر والله اعلم ولسنا في اوائل تقط من كل ولا الاحتياط اذ يفصل والفصل في التوالي برضعة خطر
لكنه بالاكل والشرب غير مضر لا كلام في ان فصل العدد بالاكل والشرب ولو بالوجور ونحوه من الرضعة لا يمنع الحاجة
لاطلاق الموثقة الدالة المشترط متصل ما عليه المتواليات بل هو اتفاق كما في المسالك ومع ذلك يستفاد
من الموثقة المذكورة ان تفسير المتواليات متبادره من اوامره ولكنه من لبن فحل واحد ولو حمل على ان تخلل الماكول
والمشروب او طول الزمان لا يخل بالتوالي وعلى هذا ينبغي ان ينزل ما رواه الصدوق مرفوعا في المقنع لا يحرم
من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع ولو صح ان مفهوم الوصف يقتضي جواز
الفصل باعلا الرضاع ولم يعين مقدار الفاصل فوجب ان يكون مقدارا لا يمنع معه في كل يوم وليلة الا
رضعة واحدة ردا للمتشابه الى المحكم ولا يستبعد امثال هذا التأويل فرب مقام يجب فيه الابهام كما
يجب في غيره الايضاح ولو فصل العدد برضعة او اكثر من لبن غير المرضعة لم ينشر اجماعا كما مر في موثقة
ابن سوقة ويمكن التعليل ايضا برواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبدالله يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم
حملا للمطلق على المقيد واما الزماني فلا يجوز فصله مطلقا اي سواء كان الفصل بالاكل والشرب ام بكونه في بعض
المدة غير مرتضع ام بالارتضاع من اخرى كل ذلك لما تقدم ان المدة لا تصدق الا مع التوالي بل الظاهر الاجماع
في الفصل برضاع غير المرضعة اجماع وفي الروضة لا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب وتبعه
المجلسي فلم يفصل في الفصل بذلك بين الزماني وغيره فيما تكلم من مجمع الطريحي اشعار بمثله وليس بجيد
اذ الفصل بين الزماني ليس حال الفصل بين العددي والا لجاز ان يكون ارتضاعه اول الليل مرة ولم النهار
اخرى ناشرا للتحريم وهو باطل اجماعا بل ينبغي تفسير كلامهم بان الفصل في الزماني بالمسمى كلقمة من عسل او
دواء او شربة من ماء لا يمنع من صدق المدة عرفا وكيف كان فمنع الفصل ها هنا هو المعروف بين الاصحاب
والمعتبر فيه ان صدق المدة مع وجود الفاصل وان قل مجازا لان الفاظ المحاورة ما هي حقيقة فيه لا مع الصارف
ان شك فيه فالاستصحاب ذلك فيما سوى المدة حاضر به الترجمة المشترطات كالكم والصلع اما الاحاطة بالعدة و
البلوغ المعتبر ذلك مما لا يمكن حصره واما فصل التشريع بالرضاع من غير المرضعة فقد مضى في الروضة هو

ثم ما سبق من الطبرسي وقد منهم ما سبق من ابن ادريس الجواز وهو الظاهر من فخر المحققين فان كل واحد
من هذه سبب تام فانها تحقق لم يعتبر الاخر بل في المسالك نسبة الجواز الى الاكثر من حيث انه لم يظهر من
المصنف والاكثر ان هذه الثلثة اصول براسها لا يشترط احدها بالاخر بل ايها حصل كفى في الحكم وفي موضع
اخر منها انفكاك التشريع عن الاخرين في الجواز حصوله بدونهما لكن الاطلاع عليه متعسر ومختص بالواحد
من اهل الخبرة فالواحد منها موضع اخر ان توالي الرضعات يعتبر في التقدير الزماني دون التشريع
والحجة في الجواز الاطلاق ما جاء في ان التشريع يحرم ولا دليل على استثناء المنفصل منه وانما قام الدليل على
منع المنفصل في تقديره فحسب وبالجملة فهنا مقامان الاول ان كل محرم لتشريع وللحجة منها ما سبق من
التعليل والحصر وليس يستثنى من هذه منه صورة واحدة وقد تقدمت والثاني ان كل تشريع محرم
منها جوابهم في مقام البيان والسؤال عن التحريم من الرضاع بان المحرم ما انبت وشد وشرع التشريع
المنفصل بالرضاع يحتاج الى الدليل معناه ذلك الى نسبة الجواز في ذلك الى الاكثر فان الشهرة ان لم
حجة فعاضدة وقد ذلك قطعنا في النظر الى انه ليس في التشريع موالاة فظاهر لا موالاة يمنع منها
فصل الاكل والشرب ولا موالاة يمنع منها الفصل برضاع اخرى والذي يرجح الا ان عندي هو المنع
ما ذكر من الاطلاق مع قيد زيادة زيادة مفهوم الوصف فيها يقتضي عدم التحريم بالعدد المنفصل رضاعا
اعم من ان يكون مسبوقا بمنفصل اخر ام لا ومرجحا لان مخصوصا بالمنفصل عدد اخر منها المشر وان فصل الحق
الثاني فكالاول وايضا بدان ما بعد الفاصل من كل عدد ابتداء لعدد اخر ثم يتجه التمسك بالاطلاق عند
من لا يجعل مفهوم الوصف حجة كالسيد ومن لا يرى التخصيص بمفهوم المخالفة نظرا الى ان المفهوم
اضعف دلالة والخاص انما يقدم لكونه اقوى والحق كونه حجة كما عليه الاكثر وان لان المفاهيم دلالات
حقيقية لهيئة الكلام الموضوعة بالوضع النوعي كما حققنا في الاصول ومن ذلك يظهر فساد كونه
اضعف ولو سلم الضعف قلنا ان العمل بالخاص من قبيل الجمع لا الترجيح واما الشهرة فليس في كلام الاكثر
ما يستظهر منه الجواز سوى عطفهم التقديرات الثلث بأو مع انهم قد شرطوا في الرضعات التوالي من
فرق بين سبقها بمنفصل وعدمه والجمع بين كلامين باحد وجهين الاول ما تقدم في بيان ان التشريع اصل
ما لكا الخ ان يكون تثليث النصاب ... افراد التشريع بعروض الفصل لا لان العلم بالتشريع يحصل بتقديره

كأمه وبغيرها اخرى وذلك مما يعلم انضباط المدة والعدد معه نص جمع من المحققين على ان المرجع فيه معرفة
النشو الى اهل الخبرة وانه يكفي في ذلك اخبار طبيبين عدلين بناء على ما ظهر منهم في اشتراط العدد والعدالة
فيها عرفا اذ العارف بالطب يعلم اذ ليس عند الاطباء ليس من اهل الخبرة وربما اقتضى بعض اصولهم حصول
النشو بالرضعة الواحدة ولسبع التراد والنادع قطعا وانما المراد نشو مخصوص كما قد ظهر من بعض ما ذكرنا
في هذه الرسالة من ان المرجع والله اعلم ويعتبر في النشر نصاب التق من رضعات وان الفحل اتحد
اذا انتظم النصاب من نساء شتى لم ينشر الحرمة سواء اتحد الفحل او اختلف ما لم يكمل من احدهن نصابا وهو
اجلي كما عرفت والغنية وغيرها فلو ارتضع الرضيع نصاب من لبنك لم تكن اما او لبن ابيك لم تكن اختا او لبن يحيك لم تكن
جدا او لبن اخوتك لم تكن خالا وهكذا الحال كل من الرضيعين من زينب وهند نصابا لم يحرم احدهما على الآخر
علم يكمل من احدهما الكل نصابه وقد صرح به بذلك في موثقة زياد الساباطي بقوله من امرأة واحدة من لبن
فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من
لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ومن هذا فانه العاشر ان
اللبن للفحل والرضعات ظرفه فلو تم منهن النصاب انتشر الحرم اليه وهو انه هل كل رضعة تامة كاملة
في نفسها او يكتفي بالناقصة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه يشترط في كل رضعة من كل من النصب الثلثة
ان تكون كاملة الا ما وقع المتقي المجلسي من تخصيص ذلك بالعددي وعندي ان هذا الشرط في التقدير
الزماني اظهر منه الاخرين لانه متى ارتضع بعض الرضعة ثم مضى زمان يعتد به بينه وبين البعض
الآخر لم يصدق ذلك في كونها رضعة ولا لم يصدق المدة لعدم من اعتبار كونه في جميعها ردنا وفي صحيحة ابن سنان
الساباطي ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام ومما عرفت ان روايات العشر انما هي في اليوم والليلة
ولا يتوهم هنا كون النوم ليس شرطا اجماعا لان ذلك مبني على ما هو الغالب من حال الاطفال وما يدل
على اعتبار الكمال في العدة والمدة معا ما الحق الا اصل ما رواه ابن ابي عمير في المرسل كالصحيح عن الصادق قال
الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه وصحيحة ابن ابي يعفور
سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك الذي ينبت اللحم والدم وذلك الذي
يحرم مع ان المتبادر منها في العشر والخمس عشرة انما هو الكامل وان شك فالمرجع في ذلك فيما اذا

جعل الملاء على كل رضعة حد رضعة مثلاً فانه لا يكفي منها بدون الكاملة البتة وليس لها ان تقول انما شرطت
لك خمس رضعات مثلاً والجنس لم امتص حتى وكذا الحكم في النذر والعهد واليمين وشبه ذلك وفصل بعض
في منع المتشبث بالرضعة الفاصلة كمالها ام يكفي الاقل منها وجهان مطلع العلامة في القواعد بالاول والمحقق كره
بالثاني وقد مر قولهم في الموثقة لم يفصل بينهما رضعة امرأة اخرى فالمتبادر الى الافهام من التبادر والحمل فيظهر
على الاحتياط اولى ثم ان من الاصحاب من اعتبر في كمالية الرضعة الرجوع الى العرف كما في الشرايع والقواعد
وبعضهم ومنهم من قدرها بان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه وكلا القولين للشيخ ومنهم من جمع بينهما
كما في التذكرة ولعل السبب في ذلك بعلم الاختلاف في المعنى كما نص عليه ابن الجنيد وبعض المحشين والمحقق الكركي
وغيرهم وكيف كان فلا ينبغي الاشكال التقدير الاول ولا في التبادر على الثاني لما رأيت من الاخبار واعلم ان الرضعات
استعمالها من الثدي ولا مذا لذلك ولا فلا يضر تخلل زمان يعتد به كالتنفس الذي لو وجه او تنفس او الثاني الى
ثدي اخر او انتقال الى ثدي اخر لا يقدح ذلك في كونها رضعة وعد العلامة في التذكرة والمحقق الثاني
والشهيد الثاني وغيرهم مما لا يقدح في كونها رضعة النوم الخفيف ولو طال الزمان فهل يمكن كون الاخير متممة
للاولى ام لا بد من كونها ابتداء لرضعة اخرى الاقرب الثاني وتردد المحقق الثاني من انتفاء الوحدة عرفاً ومن
ان الغرض حصول العدد المعتبر في الرضعة الواحدة واعلم انه يعتبر في اشتراط كمال الرضعات امتياز الحد الاخير
وصول اللبن خالصاً الى المعدة فلو امتزج فيه ما يمتزج باللبن حال الارتضاع فان خرج عن مسمى اللبن فلا
والا اعتبر في المامزج عدم الاخلال بالاوقات والرضعة نفسها ولا عبرة بالمامزج المنفي ولا ما يوجد في
الفم من الريق ونحوه ولو نقيا نقص الرضعة فالحكم فيه يعرف مما تقدم القول في نسب الرضاع لحمة الرضاع لحمة النسب
فالعم والخال اذن ام واب مما الحرمن بعض ولد هنا بجنس ... والاخوة
بالمعنى الاعم خال ... وعمة وعم لا خلاف بين المسلمين في تحريم النكاح بالرضاع في الجملة وان
اختلفوا في كميته وكيفيته والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وفي تسميتها اما واختاً تنبيه على تسمية صاحب اللبن ابا لكان القضايا ويطرد في
الباقي وقد روى العامة عن النبي صلعم والخاصة عنه وعن عترته صلوات الله عليهم باسانيد فيها الصحيح وغيره انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروى الفرتاد انه عليه السلام قال الرضاع لحمة كلحمة النسب واياه انتهجنا

بالعموم في هذه الرسالة فالمراد ما ذكر هنا ولو بشبهة فنقول ان اصول ذكر ما يحرم من النسب سبعة من

الرجال فالاول الام وان علت فتندرج فيها الجدات ويحرم عليك في المرتبة الاولى امرأة واحدة

وفي الثانية اثنتان ام ابيك وام امك وفي الثالثة اربع لان لكل من جديك وجدتيك ام وفي الرابعة

ثمان وفي الخامسة ستة عشرة وهكذا بعد ان كل لاحقة ضعف سابقتها ويحرم على المرأة ابوها وان علا كجد

ما سبق من الترتيب الثانية البنت وان نزلت فيحرم عليك ابنتك وابنة ابنك وبنتها ولو بواسطة او

وسائط ويحرم على المرأة ابنها وابن بنتها وابنها ولو بواسطة او وسائط ولا يصح في النظم بان المرضعة ام و

الفحل اب يحتاج الى ذكر البنت لما بين الابوة والبنوة من التضايف فاما من الرضاع مرضعتك وامها

وفحلها ومن ولدهما او ولده ولو بواسطة او وسائط او ارضعتها امها او ارضع من ولدهما او ولده او ارضع من

ارضعتها امها مرضعة ولو بواسطة او وسائط فهو جدا وجدة وكذا من ارضع ابا لاب او امك او من ولدهما او

ولدهما ارضعتها نسبا او رضاعا ولو بواسطة او وسائط وكذا الامرأة يحرم عليك صاحبا لبنك ولبن ابائك

وامهاتها من الرضاع والنسب الثالثة الاخت من الابوين او احدهما غير ان الشرط هنا ان يكون في الرضاع

اخوة من الام فالاخت من الرضاع من ارضعت بلبن ابيك او امك او الفحل او ولدتها المرضعة او الفحل

نسبا والاخ بتلك القياس وهذا ما اشير اليه في التبيين الاولين الرابعة العمة وهي اخت ابيك وان

علا سواء كانت من الابوين او احدهما الخامسة الخالة وهي اخت امك وان علت سواء كانت من الابوين او

احدهما والعم والخال بتلك القياس ولا اخوة من الام في الرضاع هنا ايضا فعمامك واخوالك من الرضاع اخوة

الفحل والمرضعة واخوة من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واخوة من حبلك او ارضعتهم

بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع والسادسة والسابعة بنات الاخوة والاخوات وان نزلن و

سيأتي ذكرهما الثامنة مطلقة يحرم ولد المرتضع عليهما وغيرهم لا يحتاج لا ريب في تحريم ولد المرتضع

على المرضعة والفحل وان كانا من الرضاع فيحرم على المرضعة نكاح من ولده المرتضع او ارتضع بلبنه من الذكور

وعلى الفحل نكاح من ولد او ارتضع بلبنه من الاناث واما سائر من ينتمي اليه من النسب والرضاع فلا يحرم

منهم على اهلهما لما سيجيء من وجوب مراعاة التطابق في النسبة وبطلان عموم المنزلة الا ما يستثنى وعن ظ

انه يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته غير ان اكثر النسخ ذكر الكتب التي حكيت هذه الفتوى

فيها حاله بعد التعرض لذكر النسب بل هو من النكاح فظهر انه لا تفصيل في العبارة بين كون النسب من رضاع
او نسب مع ان تحريم النسبية من ضروريات الشريعة والفرع يعطى حكم من يشبهه والامر في التحريم
ليس بمشتبه يعني ان فرع من لم يذكر فيه من الاخوة والاعمام والاخوال ولو المرتضع يعطى من الحل والحرمة
حكم من يشبهه من قرابة النسب ويريد بالفرع من ولده احد هؤلاء الاصناف او ارتضع من لبنه او ولده من
ولده ولو بواسطة او وسائط او ارتضع من لبنه فرع الاخ او الاخت من ولده او ارتضع بلبنه من
ذكر وانثى او ولده احد بنيه او بناته ولو بواسطة او وسائط من النسب او الرضاع وفروع البواقي بهذا النحو
ومما ذكرنا في التحريم انه لا فرق فيه بين النسب والرضاع في اولاد الاعمام والاخوال

كيفية اتحاد الفحل

ان تم رضاع بلبن فحلين العدد لم ينشر التحريم بالتعدد فلا بد من اتحاد الفحل بل هو دائما او معاً

مطلقا عند العلماء

حيث انحلا لا اتحاد الفحل ولقياد الاولاد اتحاده بين اجزاء النصاب ويدل عليه حل ما ذكر في اثناء
الاتحاد من الروايات والاجماع عليه محصل ومنقول في التذكرة وغيرها فلو تم من لبن فحلين نصاب لم ينشر
عليه اثر اصلا ومقصود ذلك في مثل ما اذا ارتضع من لبن زوجها السابق الى ان تمت اللحمة من الاخر فرع الفحل
في النصاب قبل الوضع والحمل بعده فلا ينشر الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن ولا بينه وبين المرضعة
فاولى بعد ذلك ان لا ينشر بين من بينهما الثلاثة كالاولاد والاخوة والاعمام فتحريم البنت والثاني اتحاد
بين الرضيعين ولا ريب في وقوع النشر بين الرضيع والمرضعة والفحل الذي ارتضع منه وجه فاذا كان
لبن الرضيعين مضاعفا لواحد انتشر التحريم بينهما انفسهما سواء اتحدت المرضعة ام تعددت ولا تحريم
التناكح بينهما الا الاخوة من الام وحدها في الرضاع واعلم ان التعدد اما في الرضيع او في المرضعة او في
الفحل او في الاولين او في الاخيرين او في الاول والاخير او في الجميع ولا اشكال في الصورة الاولى والثانية
فان الكل من ماحصل منها النشر في الاخرى كما يشبه في احكام المصاهرة والا فهو مامر في قولنا ويعتبر النشر
نصاب الخ واما الثالثة فالكل من كل منها لا نظر اشكال ولا مر في المسألة الحرمة بينهما بالنسبة الاولاد واما
الرابعة فالكل كل من كل منها اقوم منهم بعض ولا في النشر في حق الكل ومراتبه هؤلاء واما الثانية ملحق
واما الخامسة فاذا كانت مرضعتان او اكثر لفحل واحد فهي الصورة الثانية ولا فاذا كان لواحدة فحلان او
اكثر فهي الثالثة واما السادسة فيكل ذكره وانما اجتمعا على رضاع من فحل لعدمهم احدهما على الاخرى فان ارضعت

اثنين رضاعا بلبن فحل واحد او رضاعا من لبن امرأة رضاعا محرّما احد الرضيعين على الآخر وان رضعت
ذكرا وانثى من فحل وذكرا وانثى من اخر حرم كل من الاثنين على من شاركه في الفحل والتحريم على الآخر واما
الى معرفة النشر فهنا بين المرتضع وبين من اكل الضاب من لبنه ومن شاركه في فحله على المرتضعين وحكم
ذلك ظاهر مما تقدم وفي البيت الثاني اما الحصر واربع الامور الرابعة والسادسة والسابعة فلابد
ان تكون كل طبقة منها في فحلها متحدة ولم يشترط النشر كونها في الفحل متحدة بالاخوة
لا ريب في ان كل من الطبقات لا يجب ان يتحد الفحل فيها غير ان منها ما يعتبر الاتحاد فيه من وجه واحد كا
لابا واما لاجداد اذ لا يعقل في تحريم المرضعة اكثر من ان ترضعه بلبن واحد وكذا من ارضعتها او ارضعت
فحلها او احد الابناء ومنها ما يعتبر فيه من وجهين كالاخوة والاعمام والاخوال فيشترط في تحريم اخت الفحل
او المرضعة مثلا على الرضيع اكال الكل من صاحب اللبن والاخت رضاعا وكون الرضاعين معا من فحل واحد
ولو كان كل منهما من فحل لم تكن عمة للرضيع ولا خالة له لما عرفت من انه لا اخوة في الرضاع من الام فحسب وكذا الكلام
في البواقي والضابط انه لا يحرم عليك من ينتسب اليك بواسطة الا من يحرم على الواسطة فاذا اريد الحكم بالحرمة
بين شخصين فان كانا في طبقة واحدة كالمرتضعين من لبن واحد اشترط فيه ما سبق من الاتحاد بالاجماع
وان اختلفت طبقتهما كعمة الفحل او اخته او خالته بالنسبة الى الرضيع كفى في ذلك كون كل من الطبقتين
متحدة في فحلها فيحصل ذلك بكون العمة مثلا واب الفحل قد ارتضعا من فحل واحد ولا يحل العمة للرضيع
لكون فحل المشترك واحدا فلا يحل للرضيع امها واختها وخالتها وعمتها الا اذا كانوا من الام لا الاب مع
كونهم مع الرضاع النسب هذا تفريع على المجموع البيتين السابقين ومن ذلك لما اسقطنا الاتحاد بين الطبقات
صح تحريم ام المرضعة وجدتها واختها الرضاعيات وخالاتها وعمها الرضاعيين وان شرطنا كون كل من
الرضاع و ا
الطبقات متحدة في فحلها صح ان يحل للرضيع اخت المرضعة وخالتها وعمتها اذا كانوا للام وذلك
هذا اختلاف الفحل في المرضعة واختها وبين امها وخالتها وبين ابيها وعمها وكذا القول في تحريم ام الرضيع
وخالتها وعمتها وفي تحريم اخوة الفحل واخواله واعمامه وبالجملة فالاتحاد انما اشترط في حصول البنوة
وقال في القواعد لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها
وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل وعده المحقق الثاني في الشرح المعتبر الاصح بعد ان حرمة الرضاع

لا تثبت بين مرتضعين الا اذا كان اللبن لفحل واحد ومع تحققنا هذا فما يتكلم واوردنا النص الوارد
في ذلك وحكينا خلاف الطبرسي فيه ايضا هذا لو كان لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم عليه لانها
على الصبي لان نسبتها اليه بالجدودة وانما يحصل من رضاعه من مرضعته وصاحب مرضعته لها
ومعلوم ان اللبن في الرضاع ليس لفحل واحد فلا تثبت الجدودة بين المرتضع والام المذكورة لـ
منافاة الشرط المقتضي للتحريم ومن هنا يعلم ان اختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن
بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد الفحل فلو كان المرتضع انثى لم يحرم عليها ابو المرضعة من الرضاع ولا
اخوها منه ولا عمها منه ولا خالها منه لمثل ما قلناه هذا لفظه وقد رجحنا المطارحة لسبقه واذا
عرفت ذكر عدم الخلاف في اشتراط التحريم بين رضيعين فصاعدا وان ارضعت الصغيرين امراة من فحلين لا يثبت
اخوة ويتحصل باسم ما استدل لذلك بموثقة زياد بن سوقة المعروفة وموثقة عمار الساباطي عن الصادق
في غلام رضع من امراة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن
فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم
ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ثم حكى قول الطبرسي
بالتحريم وقال انه نادر لمخالفته النص وكلامه هنا لا تراه ليس فيه تعرض الا للاتحاد بين متغذي
الطبقة اعني المرتضعين من ثدي واحد والا لكان استناده الى موثقة عمار استدلالا على خلاف
مطلوبه بل هذه طريقة الاصحاب كلهم يتكلمون في اشتراط الاتحاد بين الرضيعين المتغذيين الطبقة
فيتفرع (ليستتبع) ذلك عدم تحريم من لم يكن متحد الفحل من غير طبقته كما هو من حكى خلاف الطبرسي ثم قال فانما
حكاه في المرتضعين من ثدي ايضا اذ لا تعرض في عبارته الموهمة للخلاف لاكثر من ذلك ولتشهد
لما اخترناه تمسكنا بما حكينا من اطلاق كلمة الاصحاب بعموم ما جاء في الرضاع ولم يحق في اخبار
اتحاد الفحل ما يقتضي تخصيصه الى كثير منها ما يصح مطلوبنا كموثقة عمار المذكورة وصحيحة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من
الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا بأس وفي الصحيح
الحسنة عن الصادق لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على اختها من الرضاعة وحسنة عبد الله بن سنان

عن الصادق عليه السلام لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وما لا انتظار ذكر لرسول الله ابنة
حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وهذه الاخبار كلها مشروحة المحتفون من الاصحاب ولم يتعرضوا
لمضمونها فيتبع الشهرة ويمكن ان يتعلق لما قاله العلامة وشرحها بان دعوى الشذوذ فيها بالابعد لبطلان حمل
ابي الحسن عليه السلام لا تحريم من الرضاع الا البطن الذي يكون غذاء ارتضع منه وخرج ادارة صاحبي اللبن من النسب
بالاجماع فيبقى الباقي ومن جملة التحريم على التثنية لان في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى الى المرتضعين
مع انه لا يمكن للخصم ان يخصصه عن علا المنتسبين بالنسب فقد امكننا ان نخصصه عن عدا المرتضعين
في الفحل وكيف كان فهذا الخبر اضعف سندا بانه لا ان يقيم المعارضة مما ولينا بمن الحجر وبعد ذلك
كله فلا في الاحتياط من بأس فليس ما بين الرضاع والنسب في اشتراط اتحاد الفحل فليطلب
اجمع الاصحاب على عدم اشتراط الاتحاد بين النسب والرضاع فيحرم ام المرضعة نسبا على الرضيع
كذا اختها وخالتها وعمتها اذا كن من النسب بلا خلاف هنا فانما العلامة وكان من عبره لعدم اتحاد الفحل
بعدد ولكن يدل على الاتحاد هنا كون الاخت مثلا بنتي المرضعة والخالة لابويها وما لا اختلاف
كونها للام وعلى هذا القياس وعليه فيحرم على الرضيع ولد المرضعة نسبا وان كانوا من غير الفحل صاحب
فحل الرضاع سواء تقدمت ولادتهم على الرضاع ام تأخرت والحجة في ذلك العموم لانا انما اشترطنا
الاتحاد بين الرضاعين لوجود المخصص وهو مفقود هنا مضافا الى موثقة ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان
الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان
كان من غير المرأة التي ارضعته القول في ما هو عموم المنزلة اعلم ان التحريم عندنا بالرضاع لا يتعدى المرتضع
الا في تحريم من ينتسب الى المرضعة والفحل من نسب ومصاهرة او رضاع على الرضيع الا مع اختلاف الفحل
والثاني تحريم ولد الرضيع رضاعا ونسبا وازواجهم وازواجه على الفحل والمرضعة وما خرج عن ذلك
فهو عموم المنزلة ولسنا نستثني منها غير تحريم ولد المرضعة والفحل على اب المرتضع كما سيجيء الخبر فالمنا
فعموم المنزلة ان تعد الى ذلك الخارج تحريم من ينتسب الى الرضيع وابويه على الفحل والمرضعة وتحريم من ينتسب
الى الرضيع وابويه على الفحل والمرضعة وممن ينتسب اليهما على ابوي المرتضع من حيث تحريمه وقد نقل الحرمة

الآلي العمل على عموم المنزلة عن بعض طلبة عصره وانهم كانوا يستندون في القول بها الى التشبيه ثم بالغ
في تكذيب ذلك وحكى الاجماع على بطلان عموم المنزلة مرة بعد اخرى ومدار ما بين الرضاع والنسب
عند القياس ان تطابق النسب هذا الا ان كلية نظر في الفرق بين من يحكم بحرمته وبين من يحكم
بتحريم المتمسكين لعموم المنزلة وبين غيره السبب في الاعراض عن عموم المنزلة والحكم ببطلانها وتوضيح هذا
الفارق انه لا يحرم من السبب يعني الرضاع الا من كانت نسبته مطابقة للنسبة النسبية والمراد من النسبة
العلاقة الحادثة عن النسب او الرضاع ومن التطابق كون العلاقة الحادثة بالسبب مساوية للعلاقة النسبية
بين النسب بحيث لا يفرق بين النسبتين الا من جهة المحلية والاضافة ومن هنا وردت الحكم بالاشتراك
نسبة السبب الى النسب فاذن تساويا فالحاصل رضاع محرم مثل الابوة والامومة في الحل والرضاع و
الخؤولة والعمومة في اخويهما فالابوة مثلا في الرضاع والنسب مع قطع النظر عن الخصوصية امر واحد واما ما
بعد قولنا ابوة رضاعية وابوة نسبية الامرين نظير الانسانيتين القائمتين بزيد وعمرو بخلاف الحيوانية القائمة
بزيد والحمار مثلا فانهما في التنافي عنها ولهذا لوضوح الفرق بين الام والمحض وادلة مساويا فليس الحا
رضاع محرم وعموم المنزلة ما يعتبر فيه التساوي في جميع صوره لصدق العموم مطلقا كما ستعرف انشاء الله
فحيث العموم مطلقا صدق ما بين النسبتين في الحل احق . اذا علق الشارع حكما كليا
او وضعيا لم يلتفت فيه الى الحيثية الذاتية ما لم يكن مساويا الا ان ينص الشارع على العلة او تقام
الخارج فحرم التمتاع لكونه عتاقا لا انه محرم فكم الاستعمال وان كان ذلك خاصة فلو خلق الله الحيوانات
لهم ملك المناصبة كانوا على اصل الحل والاباحة وجعل الزوال سببا للصلاة لكونه زوالا لا كونه قبل الغروب
بخمس ساعات مثلا في الجدي وبسبع في السرطان فوجب تقدمها في الجدي او تاخرها في السرطان ونحوه
ان الشرع قد حرم من النسب سبعا ومن السبب ايضا والمحرم في السبع هو الامومة والاختية والبنتية
وكون المراة عمة او خالة او بنت اخ او اخت فقط لا يرجع كونها منكوحة الابن او والد او بالعقد وكونها ام من
حرى
عقود عليها او بنت من دخلت بامها وليس في عموم المنزلة نسبة رضاع الا وهي مغايرة لهذه النسب الا
عنها او غاية الامر ان تكون ام اخيك مثلا في الرضاع اما امك او زوجة ابيك في النسب وام ابن اختك عينه اختك
وام نافلتك اما بنتك او زوجة ابنك وجدت ولدك اما امك او زوجتك واخته اما بنتك او ربيبتك وهكذا او نسبه الى

في جميع ما ذكر لا مع انفراد الام وزوجة الاب فيما لو لم يكن لابيك ولد غيرك والاخت والبنت وزوجة
الابن فيما لو لم يكن لابيك ولد غيرك والاخت والبنت وزوجة الابن وام الزوجة فيما اذا لم يكن
لهن ولد اصلا والبنت والربيبة فيما اذا لم يكن لهن ولد اصلا والبنت والربيبة فيما اذا لم يكن لك ولد
وبهذا يتحقق العموم والخصوص لاندراج ام اخيك واشباهها فيما يحرم من الرضاع لعدم الاندراج فيما
يحرم من النسب وبالجملة فالتحريم متعلق بالام والاخت مثلا للامومة والاخية لا للنسبة التي
هي اخص من كونها ام اخ وابن اخت ولو كنا ممن يعمل بالقياس فاحرمنا قياسا ام الاخ مثلا في التحريم
على الام وزوجة الاب لم يتم ذلك لان القياس شرطه وجود الجامع وهو ان يوجد في المقيس العلة
المظنون كونها في المقيس عليه سببا في الحكم وليس العلة في تحريم الام كونها ام اخيك والا لما كان
ذلك في تحريم ابنتك كونها ام ما فلك بل لمس كونها ام ما فلك لاستحالة كونها زوجة لعمرك وامثالهم
لابن اخيك اذا كان ذان علة في التحريم فكونها ام نافلة علة ايضا ومن ثم جاز لك ان تنكح في اخوات اخيك
وخالاته وعماته مع اختلاف الاب فعلم بان عموم المنزلة لا يكون حجة اذ الحق من ان يكون منها و
لا متعين فالنص ليس شاملة [illegible] اخت الزوج [illegible] هذه صور من عموم المنزلة قد اوردت
مع التنبيه على عدم شمول النص لها اذ ليست مندرجة في العموم ولا بها خبر بالخصوص كما ستعرفه ان شاء الله في
ذلك ايماء الى ان هذه الصور اذا لم تكن مندرجة في النص رجعنا فيها الى ما تقتضيه الاصول من الاباحة
وهي البراءة الاصلية واستصحاب حال الحل وحال الاجماع اذ سبق النكاح الرضاع اضفنا الى ذلك
استصحاب حقوق الزوجية من الطرفين وعمومات الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا
الايامى منكم واصرح منها قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ذكر المحرمات فمن ادعى التخصيص فعليه
الدليل وهي اثنا عشر صورة صورة الاولى لو ارضعت ولد الاخ للزوج فلا اشكال في الاباحة لو
ارضعت ولد اخته لم صارت ام ولد اخته وهي اخته وصارت ام المرتضعة فلم لا تحرم على زوجها
لانها عمة ولده الثانية لو ارضعت نوافل الزوج اي ولد ولده فان كان النافلة ولد ابنه صارت
ام ولد ابنه وهي بمنزلة زوجة ابن الزوج وصارت زوجة الابن بمنزلة ام اخيه وهي اما امه او زوجة
ابيه وان كان ولد بنته صارت المرضعة ام ابن بنت وهي بنت فصارت ام الطفل ام ولد ام الزوجة

وهي ام زوجة وضعها تحرم ام الطفل لما ذكر بل لانها من ولد المرضعة والفحل فانها لم ينبه على ذلك
في النظم اعتمادا على التصريح به في نحو ذلك ولو كان لاحدى زوجتيه بنت وللبنت ولد فارضعته
الزوجة الاخرى حرم الزوجتان اما ام البنت فلكونها حليلة من صار ولده وجدة الولد اما ام او زوجة
اب واما الاخرى فلصيرورتها ام نافلة زوجته فتكون كبنت زوجته وحق لتستفاد هذه من سابقتها
لانها اذا جاز ان رضاعها نافلة الزوج فلان يجوز ارضاعها نافلة زوجته اولى والجواب اما عن الصورة
الاولى فان ذلك ام ولد الاخت ومرضعة الولد اخص من الاخت وكذا الام لم من ام ولد الامام
وكذا جدة الولد اخص من الام وزوجة الاب وام نافلة الزوجة اخص من بنتها لجواز ان لا يكون
لكل من الاخت والعمة والام وزوجة الاب وبنت الزوجة ولد اصلا ومع صدق العموم لا يحصل
ما اشترطناه من حصول التطابق بين النسب فلا تحريم البتة الا وولد من هاتين الارحام اخوة
او اخوال او اعمام الصورة الثالثة لو ارضعت ولد اختها صار كل منها ومن ام الطفل اختا لزوجها
اما الاولى فلصيرورتها عمة واما الثانية فلكونها ام ابن اخته والجواب ما تقدم الرابعة لو ارضعت
ولد اختها صار كل من المرضعة وام الرضيع بمنزلة اختا الزوج فينفسخ نكاحهما ولا يجوز الجديد الا
بعد موت احدهما وعليه فلو ارتضع ولده من له اربع نسوة من خامسة صارت بمنزلة الزوجة ولم
هنا يشكل العقد على الخامسة لتحقق بطلان نكاح جميعهن لو سرت الثالثة بعموم المنزلة ولكن لا فرق
ابينهن لا ام الرضيع للفسخ ام ينفسخ واحدة لا على التعيين ام تكون الامر فيهن بمنزلة ما لو عقد على
خمس دفعة بل لو ارضع له اربع لزم ان ينفسخ من حبالته من النساء ما جمع بل يلزم ان لا يتزوج الى
ان تموت المرضعات كلما ماتت واحدة حلت واحدة ويمكن الجواب بان الجمع بين الاختين حرام مطلقا
والزيادة على الاربع اللاتي انما تحرم بالعقد الدائم وكيف كان فالجواب عن هذه الصور ان
ام ابن اخت زوجتك اخص من اخت زوجتك على ان الجمع بين الاختين انما يحرم بالعقد او الوطء
في الملك ولا شيء منهما متحقق هنا بل المتحقق هنا انما هو من المصاهرة الناشئة بالرضاع ولا عبرة بها
كما ستعرف انشاء الله الخامسة لو ارضعت هي ولد خالها او ارضعته زوجة اخرى لبعلها حرمت هي على
الزوج لانه صار ابا للرضيع وهي صارت خالا لها فالجواب ان الخال اعم من ان تكون الخال السادسة لو

ارضعت ولد عمها او ارضعته زوجة اخرى لعمها حرمت بنحو ما مر في ابن الخال السابعة لو ارضعت
ولد عمتها او خالتها صار الزوج اباه وصار بمنزلة زوج العمة او الخالة فلا يحل لها الا انا ذو هنا نظر
ما سيجيء في ارضاع حرة احدى الزوجتين الاخرى والجواب ان ابوي ابنا العم والخال الاخص من
العم والخال على انه من المصاهرة الناشئة بالرضاع كما تقدم في الرابعة واخوة ومخالة وعمة
لهيهم لطفلها ومخالة وعمة الصورة الثامنة لو ارضعت اخا الزوج او اخته فان لم يكن من لبن الزوج حرمت
محرمها لصيرورتها اما لاخيه او اخته وهي اما ام او زوجة اب وان كان من لبن الزوج حرمت ام
الزوج على ابيه ايضا لانها صارت ام ولد ابنه وهي زوجة ابن والجواب ان ام الاخ والاخت اخص
من الام وزوجة الاب وكذا ام ولد الابن اخص من زوجة الابن التاسعة لو ارضعت خالة الزوج
او عمته او خاله او عمه صارت ام الخال والعم وهي الجدة او زوجة جد والجواب ان ام العم اخص من الجدة و
زوجة الجد ومثلهم من فوقهما بل دون ان يحرم ام الطفل او ذلك اللبن الصورة العاشرة لو ارضعت
اخاها او اختها حرمت هي على زوجها لصيرورتها ام نافلة لزوجها وهي اما بنت او زوجة ابن بل تصير
المرضعة بمنزلة المزوجة لابي الطفل فتكون امه بمنزلة ام الزوجة لابيه فتحرم من جهة اخرى ايضا
والجواب ان كلا من البنت والربيبة وام النافلة اعم وكذا ام الزوجة على ان صيرورتها بمنزلة
الزوجة من قسم المصاهرة التي لا اعتداد بها الحادية عشرة لو ارضعت خالها او خالتها صار اولاد
للزوج والمرضعة انها اخت للمرتضع فحرم لانه اخت لاخت وكذلك اما نافلة ومحرمة
وطريق اخر وهو ان الزوج قد صار ابا لخالها او خالتها وهو اما جد ابي او زوج ام الام والجواب ان
كلا من النافلة والجد او زوجة الام الثانية عشرة لو ارضعت عمها او عمتها فهي صارت بنت اخ
او اخت لمن صار ولده بل صار بمنزلة الاخيها او اختها وابوها اما اب او زوج ام والجواب ما تقدم
معرفة من دون ان تتعلق بمثله ولا تضعف والمراد ان المرأة لها ان ترضع من ذكر في الابيات الاربعة
من دون ان تحرم هي ولا ام الطفل على المولود عما يخرج عن عموم المنزلة بالدليل ومحظور واذا لحمل
ما ابطل فظ امثال من نصوص الاعلام اختلف الاصحاب في عموم المنزلة في مسائل والمشهور
انها غير معتبرة الا في صورة واحدة وهي ان ابا المرتضع لا ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا

في اولاد المرضعة ولادة لا رضاعا وهو للشيخ في الخلاف وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة
في اكثر كتبه والشهيدين والمحقق الثاني وفخر المحققين وغيرهم وربما حكي عن ظاهر الاعلام التحريم غير ان
الثابت منه ليس اكثر من انه يرى ان حكم نكاح ام المرضعة لاب المولود وروى اصحابنا ان جميع
اولاد هذه المرضعة واولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته لانهم
صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وعن المهذب لابن البراج يتزوج الرجل بابنة المرأة التي ارضعت
ولده وبناتها اقرب ومن استظهر لا لاولاد الفحل لنا صحيحة علي بن مهزيار سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني
عن امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هنا
يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست
بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت زوجها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع
بناتك وصحيحة عبد الله بن جعفر كتبت الى ابي محمد ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا تحل له وصحيحة ايوب بن نوح كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن امرأة
ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك واقصى ما يتعلق به لعدم التحريم انه انما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولحرمة الاولاد
بحضرة بهن على ابيه في النسب بل انما يكون بالمصاهرة وهو كما ترى مطلقا في ولده خصوصا
ولنا في ولده لا مطلقة ربما منحصر ولا نكاح على اب المرتضع يتحقق معه اي من نسب كانوا او رضاع
ما ما في ولد المرضعة فلا يتحقق معه بل فيمن ينتمي اليها من النسب لا الرضاع اجماعا والفرق ان اولاد المرضعة
من الرضاع لا يحرمون على المرتضع فلان لا يحرمون على ابيه اولى ومن فروع ولد الفحل ام المرضعة ما لو ارضعت
ام زوجته او امته ولو بلبن غير ابيها او زوجته ابنها بلبنه ولد الزوج منها او من غيرها حرمتا لصيرورتهما
من ولد صاحب اللبن او صاحبته وهو واضح ومنع اخوة الرضيع من نكاح اولاد الرضيع ما ولد
ابناء ام المرتضع ولا بنات من هي منها رضيع ربما انه لا يحرم على اخوة الرضيع الذين لم يشاركوه
في الرضاع من نكاح البنات النسبيات منهم للفحل والمرضعة وولدهما وان حرمت على المرتضع من رضاع
او نسب منزل الفحل فان شاء نكحها وكذا ابنة لاب المرتضع ام المرضعة والمرضعة الى الحلي ابن ...

من عموم المنزلة شيئا زايدا على ما استثنيناه فهنا مسائل ثلث الاول قد عرفت تحريم اولاد المرضعة
والفحل على اب المرتضع ونظيره تحريم اولاده عليهما لانهما قد صارا ابوين للمرتضع فهما كانا ابوين لاخوة
ابنهما وهذا القول محكي عن المحقق الثاني من مصرح بشايله والظاهر انه لا ابن حمزة والصحيح الحل تمسكا
بالاصل الثانية اختلف الاصحاب في انه هل يجوز لاخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولادة ورضاعا ام لا قولان ذهب ابن ادريس وابن البراج
وابو الصلاح والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني واكثر الاصحاب الى الاول وذهب الشيخ في
الخلاف والنهاية وط وابن حمزة الى الثاني لشرط ان يتحد الفحل وتوقف العلامة في المخ واقوى دليل
هذا التحريم ما في صحيحتي عبد الله وايوب المتقدمتين من التعليل بان بنات الفحل والمرضعة بمنزلة
الولد لاب الرضيع فيكن بمنزلة الاخوات لولده ولان اخت الاخ من النسب حرام من الرضاع
والجواب عن الاول بان منصوص العلة انما يعدى حكمه الى ما ثبت فيه بعينها ما ثبت هنا
لعين كونهن بمنزلة الولد بل ما يشابه ذلك وبعبارة اخرى معنى ان العلة المنصوصة بمنزلة الكلي
المنطبقة على افراد الشامل لوصفي الخمر والفقاع مثلا ولذلك كانت صحبة والاخوة لاولاد ابي
المرتضع ليست فردا من البنوة لابيه فلا يثبت اذ ما ذكره انما يجري في مثل الخمر والفقاع واما فيما
ذكر من الاخوة والبنوة فلا لان التلازم بينهما يمنع من ثبوت احدهما بدون الاخر قلنا التلازم انما
هو هنا فلا يمكن تعقل احدهما بدون الاخر بخلاف تبدل العلم الا انه ان والعمى البصر اما خارجا
المنصوص
فلانه لو وطا المشتبهة عالما فاولدها اثنين ثبتت الاخوة دون الابوة انتهى على ان العلة
هنا كونهم بمنزلة الولد ولو ثبت التلازم بين البنوة والاخوة النسبيتين لم يقتض ذلك التلازم بين منزلتهم
منزلة الولد والتنزيل منزلة الاخوة فان بنات الزوجة بمنزلة الاولاد لا يحرمون على ولده اجداده
هنا يظهر الجواب عن الثاني فان اخت الاخ قد تكون بنت زوجة للاب فيحل ولا عموم المنزلة مبني
على ما ذكره المعترض من التلازم وحيث ذكرنا ان لا نسلم على تنزيل ولد الفحل والمرضعة منزلة الولد
لابي المرتضع بل يجعل التنزيل عاما في جميع الصور فيجعل عمة الرضيع بمنزلة اخت الفحل وخالته بمنزلة
اخت زوجته وبنت اخيه او اخته بمنزلة نافلته او نافلة زوجته وكذا اما يلزم ذلك بالنسبة الى المرضعة

فاخ المرتضع للمرضعة بمنزلة ابن او ابن بعل وهكذا وقد عرفت فساد الملازم الثالث لا ريب في عدم تحريم
المرضعة على ابي المرتضع لان ام الولد اذا حلت من النسب فمن الرضاع اولى وذهب الشيخ في ط وابن حمزة
وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص وظاهر الارشاد الى عدم تحريم جدات المرتضع نسبا
ورضاعا على الفحل وهو المعتمد وذهب في الخلاف الى التحريم واختاره في السرائر والمخ ونظير ذلك ما حكاه
المحقق الثاني من الخلاف في تحريم ام المرضعة على ابي المرتضع والمستند في المسئلتين ان جدة الولد اما ام
ولد الام زوجتك فتحرمان والجواب اما عند من لا يرى النشر بوطء الشبهة فيمنع الحصر لجواز ان تكون ام الولد
موطوءة بالشبهة فلا تحرم امهاتها لانها جدة ولد واما عند من يرى النشر كما هو الاصح فلان الجدة اخص من
الام وام الزوجة كما تعلم وليس فيما في تناكح صور ما بين اخوة الرضيعين نظر
لا ريب في ان الاجنبيين اذا ارتضعا من لبن واحد لم ينشر ذلك التحريم بين اخوة احدهما واخوة الاخر اذ
لا نسب بين الاخوتين ولا رضاع فكونهم اخوة لاخيهم لا يبيح في الحل كما عرفت نعم لو كان بعض الاخوة
شريكا في الارتضاع واتحد الفحل حرم على شريك اخيه لانه شريك له نفسه واما على
الباقين الذين لم يشاركوا فيبتني على الخلاف السابق وانما لم يبتنه على ذلك لان النظر الى ان المناط من اخوة
الرضيعين من لم يشاركوا او المشاركة احد الرضيع وهو واضح الثم احكام المصاهرة في الرضاع ونقلوا
عن جملة الاصحاب تسوية الاسباب بالانساب في علقة حرمت بها المصاهرة لا
شبهة عن الرضاع [illegible] فلا تعلم ان الرضاع المحرم ما اثر ما منه يطابق النسب على القياس وعليه فان كانت
مصاهرة الرضاع حادثة عن الصلح فلا ريب في انتشار الحرمة بها والذي يظهر من جماعة انه مذهب الا
اصحاب كافة بل مذهب المحقق الثاني بانه لا خلاف فيه والحجة في النشر بها امور احدها في تحريم من النسب ان
تحريم زوجة كل من الفحل والطفل مثلا على الاخر انما هو بما بينهما من علاقة الابوة والبنوة لا بما بينه وبين
زوجته من علاقة الزوجية وتحريم زوجة كل من الاب والابن على الاخر ثابت بين المسلمين وكذا الحرمة
ام زوجتك واختها الرضاعيتين بما بينها وبينهما من الامومة والاختية لا بما بينكما من الزوجية واما
المصاهرة الصادرة عن الرضاع فلا تنتشر حرمة بها قولا واحدا وذلك كما في مرضعة ولدك واختك مثلا
فان الرضاع ما احدث بينك وبين الولد بعض اسبابه وبين الثالثة من علاقة كعلاقة الزوجية بوجه

الاولى ام مملوكة والثانية ام ولده وملكتهما الشبهة زوجية حقيقية بل والمجازية وطي اخت في الملك
كاسم الشبهة ثم ان الرابع يظهر الحكم فيه ثابتا بالرضاع وهي امومة الولد فيحصل حاصلة في الزوجة وزوجة
الاب او ابنا ثابتا ذا اهية ولا يحرم عليه الثانية وام الاولى واختها ولا يشترط عليه في ابني اختها واختها
اذ بها ولا يدري ان امومة الولد والزوجية امران متغايران اولهما اخص والثاني اعم كالاولى الثانية و
الحيوانية وما في حيا المصاهرة التي يلحق بها المشهور اما وبقول المعية لا يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب ولم يقل ما يحرم من المصاهرة ثم الفحل والرضيع في الجامع ازواجهم لو يعدد ولد
ولا خلاف في ان زوجة كل من الفحل والرضيع ما يحرم على الاخر قبل الدخول وبعده لما تقدم من انتسابهما
من علاقة الابوة والبنوة وقد ادرج الزوجتين في سلك ما يحرم من النسب وفي قولنا يعد ازواجهم
ايماء الى ذلك التعليل لاشعاره بان السبب في التحريم هو ما بينهما من الابوة والبنوة فيستنبط من ذلك
تحريم مدخولة كل منهما على الآخر لانه وان لم يكن عن زوجية بنكاح دائم او منقطع بل كان عن ملك يمين او
تحليل او عن شبهة عند من يشترطها وحكم زوجات اولاد الفحل واولاد الرضيع حكم ازواجها لانهم
نتائج ما يلزم الابوة والبنوة وكذا حكم زوج المرضعة او اخته حلا بها بالنسبة الى المرتضعة الانثى
وزوج المرتضعة الانثى او احدى بناتها او احفادها بالنسبة الى المرضعة واما زوجة رضاعا
كالنسب والاخت اخت منه ان حصل طلب وبنت اخت واخ عمتيهما اصليهما يطلب فيهما الترجيح
لا خلاف في تحريم ام الزوجة من النسب اذا دخل بالبنت ولا في عدم تحريم البنت ولو لم يدخل بالام وفي
ام الزوجة قبل الدخول بالبنت رضاعا خلاف التحريم هو المذهب والرضاع بمنزلة النسب فيحرم كل من الام
والبنت الرضاعيتين للزوجة بعد الدخول ويجي تحريم الام الرضاعية قبل الدخول بالبنت على الخلاف
وكذا الحكم في جدات الزوجة من الرضاع وبنات بناتها وكما انه لا يحل الجمع بين الاختين في النسب كذا
لا يحل في الرضاع وكذا لا يجوز الجمع بين العمة والخالة وبين بنتي الاخ والاخت الا باذن العمة والخالة
فلو تزوج احديهما لم ينكح ابنة الاخ او الاخت الا باذنها ولو تزوج ابنة الاخ او الاخت لم ينكح العمة
او الخالة الا مع اعلامها ان لم تكن عالمة بانه ابنة اخيها او اختها عنده ولو نكح مع علم الاذن والاعلام
وقع النكاح على الاجازة ولم يقع باطلا في الاصح لكن يشترط في تحريم ما ذكر من الجمع اتحاد الفحل اذ

تتعدد الاخوة فلابد منه وقد تقدم ما يدل عليه من هذا الباب من اخبار رضاع كل من المرتضعين من الزوج والزوجة اي يرتضع من جهة الاخوة لحل المتنع ادام كل منهما او اخته او بنت اخت او اخ او بنته او زوجة ابن او اب لاشتراط ان يكون في الرضاع منهما اللبن اذا ارتضع احد الزوجين من جهة الاخوة فسد نكاحهما ولم يمكن تجديده سواء كانت الحرمة لهما او لاحدهما لان المرتضع ان كان هو الزوج فانه ام للزوجة واما خال وان كان الزوجة فانه عمة او خالة وان ولد الحل لا يخرج من ذلك ولو ارضعت احدهما ام الاخوة صار المرتضع ابنا اختا او بنت اخت ولو ارضعت احدهما اخت ابنت اخت الاخوة او اخيه صار المرتضع من نوافل الاخوة ولو ارضعت الام او الاخت او ابنتها الاخ والا يعتبر ما شرط في امتناع الحل اتحاد الفحل ولو ارضعت منها احدهما او احدى نوافله الاخوة صار المرتضع نافلة للاخوة ولو ارتضع احدهما من زوجة ابن الاخوة او ابيه صار المرتضع في الاول ولدا في الثاني اخا ولا يشترط كون اللبن للابن او الاب لتحصيل البنوة في الاول والاخوة في الثاني ما كان حاجبا ومناط الرضيع ان زوج يرضع در من الاخوة ولده منع هذا ان كل يحرم الزوجين او رضاع احدهما من ذي الاخوة وهو ان الزوج اذا ارتضع من لبن من لا يحل للزوجة نكاح ولده من اللاتي حرم عليها فحرم هي ايضا لان التحريم من الجانبين وكذا الزوجة اذا ارتضعت من لبن من لا يحل للزوج النكاح في ولده حرمت عليه فحرم هو عليها ايضا وهو واضح في رضاع بعض الازواج من بعض مسائل الامهات ارضعت احدى الزوجتين الاخرى يحرم قبل الدخول بالكبرى ومع بعده بطلهما والصغرى تاخذ نصف مهرها او مهرها اذا كان للرجل زوجتان احدهما صغيرة فارضعتها الكبرى صار الام بنتا من غير ريب في انفساخ عقدهما معا سواء كان الرضاع قبل الدخول او بعده وهو اجماع كان الانفساخ لان الرضاع موجب كونهما اما او بنتا وكونهما كذلك يمنع من الجمع بينهما فامتناع الجمع متاخر عن السببين معا ما للعلة من التقدم الذاتي على المعلول واما التحريم فان كان الرضاع بعد الدخول حرمتا معا بلا اشكال لان الدخول بالام يحرم كلا من ام الزوجة وبنتها جمعا وانفرادا فلا يمكن تجديد العقد وان كان قبله فلا ريب في جواز التجديد على الصغيرة لان بنت الزوجة انما تحرم بالدخول بالام وانما الكبرى فيما فيها ما في ام الزوجة قبل الدخول بها من الخلاف وقد عرفت ان الاصحاب بعد الطلقة

القول بالتحريم ولم يعلم نقله لخلافه بلى للمحقق الثاني ان كان دخل بالكبيرة حرمتا مؤبدا اذا لم يكن
الرضاع من لبنه وان كان من لبنه حرمتا مؤبدا وان لم يدخل فالخلاف في ذلك كما سبق ولتصحيح الجمع
بين الام رضاعا والبنت وكونه قبل الدخول ظاهر فيها ان احوطا كون اللبن عن شبهة عند من لا يشترط بها ودنا بينهما
كون اللبن والولادة من محرم والمسيس في الخارج من صحيحة الحناني وما ورد في هذا الباب
صحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته او ام ولده
قال تحرم عليه ورواية ابن سنان ايضا عن الصادق ع لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته
فسد نكاحه ورواها الشيخ ورواها الكليني في الصحيح الا انه قال الصغيرة رضيعا او رضيعة بين ثلث
ذو صور في اربع منها مجال للنظر من اذا قام التعاقب لخلت عن ام او ضجيع بنت او صبيه خلت
اذا كان له زوجات فارضعتا الصغيرة الكبيرتان فلا كلام في تحريم المرضعة الاولى والصغيرة مع الدخول
باحديهما وحكى فيه الايضاح الاجماع عليه وانما الكلام في تحريم المرضعة الثانية وبه قال ابن ادريس والعلامة
والمحقق وجماعة من ظاهر العز والمحقق الثاني والشهيد الثاني وقد يحكى عن ظاهر ابن نما الى مساوات
الرضاع للنسب وهو يحرم سابقا ولاحقا فكذا مساويه والى انها ام من كانت زوجته ومن كانت زوجته
فاسم الزوجة صادق عليها اذ لا يشترط في المشتق بقاء المبدأ فتندرج في عموم وامهات نسائكم كذا قالوا
والاصل اذ فيه ان ام من كانت زوجته ام زوجته ولا يشترط في صدق المشتق بقاء المبدأ وقال ابن الجنيد
والشيخ في النهاية بعدم التحريم وحكى عن ظاهر الكليني لما روى علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قيل له
ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر ع اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما
الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته ويردها الاولوية وضعف السند واذ قد عرفت ذلك فنقول
اذا فرض الرضاع السابق ذكره في الزوجتين بين ثلث فله صور ستة لانه اما ان يفرض كبيرتين وصغيرة
او صغيرتين وكبيرة وفي كل من الصورتين اما ان يقع الرضاع قبل الدخول او بعده وفي الثانية اما ان
ترضعها معا او على التعاقب فتمام التعاقب اربعة الصورة الاولى تحتهما وفيها نفي الصورة

الثانية والحكم فيما ذكرنا الصور ان الكبيرتين اذا ارضعتا الصغيرة فان كان قبل الدخول حرمت المرضعة
الاولى وانفسخت الصغرى وجاز له نكاحها ثانيا وان كان بعد الدخول حرمت الكبرى الاولى والصغرى
وتكون المرضعة الثانية في كلا القسمين ام من كانت زوجته واما الصغرى فان ارضعتاها بان العمد
كل منهما الرضعة الاخيرة تدريجا ودفعيا بهما معا فان كان قبل الدخول حرمت الكبيرة وانفسخ نكاحها الاخرين
صيرورتهما معا جمع بين زوجته واختها وجاز تجديد نكاحها على البدل لا جمعا وان كان بعد الدخول
من جمع وان ارضعتاها متعاقبتين اي واحدة بعد اخرى فان كان قبل الدخول حرمت الكبرى
انفسخت الاولى وان كان بعده حرم الاولتان وتكون في المرضعة الثانية في كلا القسمين
من كانت زوجته وموضع النظر القسمان الاولان والاخيران ومنشاؤه من الرواية المذكورة
ووجوه كونها مع ضعف السند لعراض الاكثر فيها وجواز كونها مخصصا بالاحوال لا تنويع التخصيص
الاصول والله اعلم ان زوجي زيد بشير نكحا او زوجته المحلل لها فارضعت صغراهما كبراهما يحرم
عليهما معا كبراهما ويحرم الصغرى على من دخل على تردد يعني ما خلا اذا فارق زيد زوجته الكبرى
والصغرى فنكحهما بشير او تزوج كل من زيد وبشير زوجة الاخر ثم ارضعت احدى الزوجتين الاخرى
حرمت الكبرى عليهما لانها ام زوجته واما الصغرى فلا تحرم الا على من دخل بالكبيرة منهما ووجه التردد
ما علم ما تقدم لان الزوجية في الصورتين اما ام او بنت لمن كانت زوجته ورضيع [illegible] من
لو ارضعت من لبن كان ذا اللبن [illegible] الزوج من الزوجة صورتان الاولى ان ينكحها الكبير [illegible] ثانيا
وهي حامل منه او مرضع او يطأها وطي شبهة او بملك يمين فتنكح الصغير بعد زوال المانع ثم ترضعه
بلبن الاول والثانية ان ينكحها الصغير وليه اما نكاحا منقطعا او دائما ولكنها فسخته لعيب او عتق
ثم تزوجت اخر فحملت منه وارضعت الاول من ذلك اللبن والحكم في الصورتين واحد وهو التحريم على
كل من الزوجين لانها صارت للصغير اما وللكبير حليلة ابنه واما اذا لم يكن اللبن للكبير فلا تحرم عليه البتة
لو ارضع الثلث من رباعية تلك النسوة [illegible] ان دخل الحق وقبله معا اذا لم يحل
بعد انفساخ عقد من جعلها مرتبات ارتضعن او معا [illegible] الاخرين والقية ما في سوى الاولى فسخ [illegible]

ولو كان له زوجة كبيرة وثلاث صغاير فحلبت الكبيرة ثلاث بنات مراضع فارضعن زوجاته لم يكن بد من دفع
فسخ في نكاحهن لو حرم مؤبدا فان دخل بالكبيرة حرم الثلث جميعا وانفرادا ثبت في رضاعهن او
اجتمعن واختلف الفحل او اتحد لانهن بنات بنات لزوجة مدخول بها وان لم يدخل بالكبيرة حرمت هي
واما البواقي فان كان لبن المرضعات او اثنتين منهن لفحل وكان ارتضاع الصغيرات او اثنتان منهن
من اللبن الواحد دفعة بان دون من ارضعتا الاخيرة دفعة انفسخن ولم يجز تجديد نكاحهن جميعا
بل انفرادا لانهن اخوات ويتصور اتحاد الفحل فيما لو نكح الربايب بحل واحد من بنات او كان اللبن
عن بشبهة واما مع التعاقب فان ارتضاع فلا ريب في انفساخ الثالثة فقط لان الجمع بين الاختين
قدم بها فنكيد كما لو تزوج اخت زوجته وثانيها انفساخهما معا لان الاخيرة امر مانع من الصحة متقرر
على الناكحين معا فلا اولوية لاحدهما كما لو ارتضعتا دفعة وضعف الاول ظاهر لان الجمع قدم بين الا
خوتين بحدوث الاخيرة امر مانع من الصحة دون طرو على الناكحين معا فلا اولوية لاحدهما كما لو ارتضعتا
دفعة وضعف الاول ظاهر لان الجمع قدم بين الاخيرتين بحدوث الاخيرة وبين الزوجة واختها
بالعقد على اختها والاخيرة مانع مسبوق بالمقتضي والعقد مقتض مسبوق بالمانع فالفرق واضح
واما مع اختلاف الفحل فان ارتضعن دفعة انفسخن جميعا لتخلصهن من الجمع بينهن وبين الجدة وجاز
التجديد عليهن جميعا وانفرادا لانهن بنات خالات وان ارتضعن متعاقبات انفسخت الاولى دون
الاخيرتين لعدم الباعث فيهما يعني زوجتان ارتضعا احدهما وان ارضعت من ابوي احدهما ومثله الرضاع
من اولادها او اخواتها او اخوالها اذا كان له زوجتان صغرى وكبرى فارتضعت الاولى
من ام الاخرى او من ابنها بان ارضعتها احد ازواجها ومن في حكمها بلبنه انفسخ نكاح الزوجتين معا
لصيرورتهما اختين معا فلو عقد نكاحهما على البدل لا جمعا ومثله ما لو ارتضعت من اولاد الكبرى
بان ارضعتها بنت الكبرى او احد ازواج بنيها من لبنه فان الزوجتين تبينان معا ايضا لصيرورة
الصغرى بانها فلا يجمع بينها وبين الجدة وفي هذه الصورة تحرم الكبرى لصيرورتها ام زوجته واما
الصغرى فان كان دخل بالكبرى حرمت ايضا لكونها بنت من دخل بها والا جاز له تجديد العقد
ثانيا ولو ارتضعت الصغرى من اخت الكبرى او ارضعتها زوجة اخيها فان كان الجد لو الحق

الاولى طاري عدم انفساخ الثانية
اذ لم ترتضع الثالثة ولو ارتضعت
الثالثة في حكم باحدها الانفساخ

للأم فالصغيرة خالة له وإن كانا للأب فهي عمة فيلزم في بعض هذه الصور الجمع بين بنت الأخت

وخالتها وفي بعض الجمع بين بنت الأخ وعمتها ومعلوم أن ذلك لا يسوغ إلا مع رضا العمة والخالة

مع أنه كان تنافيا إذ تنافي الرضاع قبل وقوعه على المتيقن مما يحدث منه العلاقة فلا يبعض ولا تزلزل

العقدان ويقف لزومها على الإمضاء ولا يحل للزوج وطيها قبله ويحتمل عدم التزلزل لأن الاشتراط

خلاف الأصل وإنما ثبت في النسب الاستيثار على النكاح بدليل فيستصحب في النسبة المتجددة بعد حكم

العقد الحال أن يثبت الإلحاق وبالجملة فارتضاع الصغرى من ذوي الكبرى على أربعة أقسام الأول

ما يفسخ النكاح ويحرم معه تجديده أبدا وهو الارتضاع من أبوي الكبرى فإنه يحرم الكبرى مطلقا

والصغرى إن كان دخل بالكبرى والثالث ما يزلزل معه النكاح على الأظهر وهو الارتضاع من

أخوة الكبرى وأخواتها والرابع ما لا يحدث به في النكاح حدثا لشبهه وهو الارتضاع من أعمام الكبرى

وأخوالها ووضوح هذا القسم أغنى عن التنبيه عليه في النظم

تمت الكلام بعون الملك العلام بخط الحقير الفقير محمد

ملك رحمت وغفران نباه للعالمين

تم شد تاريخ بيت علم

ذي حجه

١٢٣

٢٤